الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر

العدد 1465

السنة 62

<mark>15 يوليو 2020</mark>

المحتوى

1- قوانین و أوامر قانونیة	
قانون رقم 2020-007 يتعلق بحماية المستهلك.	04 يونيو 2020
2- مراسیم – مقررات – قرارات - تعمیمات	
رئاسة الجمهورية	
مرسوم رقم 073 – 2020 يمنح عفوا رئاسيا عن بعض سجناء الحق العام	نصوص مختلفة 22 مايو 2020
مرسوم رقم 2020 – 031 يقضي بتعيين بعض الموظفين في وزارة العدل	نصوص مختلفة 10 مارس 2020

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج	
•	نصوص تنظيمية
مرسوم رقم 069-2020 يقضي بإنشاء سفارة للجمهورية الإسلامية الموريتانية بجمهورية	13 مايو 2020
الكونغو	
	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 2020 – 026 يقضي بتعيين الأمين العام لوزارة الشؤون الخارجية و التعاون و	04 مارس 2020
الموريتانيين في الخارج	
مرسوم رقم 2020 – 059 يقضي بتعيين سفير	11 مايو 2020
مرسوم رقم 2020 – 060 يقضي بتعيين سفير	12 مايو 2020
مرسوم رقم 2020 – 062 يقضي بتعيين قنصل عام	18 مايو 2020
وزارة الدفاع الوطني	
	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 2020-036 يقضي بتعيين أمين عام لوزارة الدفاع الوطني	23 مارس 2020
مرسوم 070 – 2020 يقضي بترقية طالبين ضابطين طبيبين و طالب ضابط جراح أسنان من الجيش الوطني إلى رتبة طبيب ملازم أول و جراح أسنان ملازم أول	20 مايو 2020
وزارة الاقتصاد والصناعة	
	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 2020 - 025 يقضي بتعيين أمين عام لوزارة الاقتصاد و الصناعة	04 مارس 2020
وزارة المالية	
.	نصوص تنظيمية
مقرر رقم 0054 يلغي ويحل محل المقرر رقم 129 الصادر بتاريخ 01 فبراير 2017، المتضمن	31 يناير 2020
إنشاء لجنة قيادة مكلفة بالسهر على حسن تنفيذ خطة عمل التقرير المتعلق باحترام المعابير	
والمدونات	
وزارة الشوون الإسلامية والتعليم الأصلي	*
	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 2020-037 يقضي بتعيين شخصين بوزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي274	23 مارس 2020
وزارة التعليم الأساسي وإصلاح قطاع التهذيب الوطني	
	نصوص تنظيمية
مرسوم رقم 2020-041 يتضمن صلاحيات وتنظيم سير عمل المجلس الوطني للتهذيب	23 مارس 2020
وزارة البترول والمعادن والطاقة	
32 3 2 33. 333	نصوص تنظيمية
مرسوم رقم 2020-065 يقضى بإنشاء شركة وطنية تدعى "معادن موريتانيا" وبتحديد قواعد تنظيم	28 مايو 2020
وسير عملها	
وزارة الصحة	
	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 2020-032 يقضي بتعيين أمينة عامة لوزارة الصحة	10 مارس 2020
وزارة الصيد و الاقتصاد البحري	
-	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 2020 –022 يقضى بتعبين موظفة بوزارة الصيد و الاقتصاد البحرى	03 مارس 2020

04 مارس 2020 18 نوفمبر 2019	مرسوم رقم 2020 – 027 يقضي بتعيين بعض الاشخاص بوزارة الصيد و الإقتصاد البحري283 مقرر رقم 0915 يقضي باعتماد تعاونية للصيد التقليدي تدعى "الكرزمات" بانوامغار ولاية داخلت
2019 18	انواذيبو
18 نوفمبر 2019	مقرر رقم 0916 يقضي باعتماد تعاونية للصيد التقليدي تدعى "البر والتقوى" بأوشيكش امبودــوـ كوركول
18 نوفمبر 2019	مقرر رقم 0917 يقضي باعتماد تعاونية للصيد التقليدي تدعى "أحييتو للصيد" ببكمون تيكان-
	اترارزه
	وزارة التجارة والسياحة
نصوص مختلفة	
06 مارس 2020	مرسوم رقم 2020 - 028 يقضي بتعيين بعض الأشخاص بوزارة التجارة و السياحة
	وزارة التنمية الريفية
نصوص مختلفة	
30 أبريل 2020	مرسوم رقم 2020-057 يتضمن تعيين ممثلي الدولة في مجلس إدارة الشركة الموريتانية للسكر ومشتقاته
27 دجمبر 2019	ر مقرر رقم 1037 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى: " لوتي الزراعية/ بابابي/ لبراكنة"286

3 إشعارات

4- إعلانــات

قوانين و أوامر قانونية -1

قانون رقم 2020-007 يتعلق بحماية المستهلك.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالى:

الفصل الأول: الموضوع والتعريفات

المادة الأولى: يحدد القانون الحالى القواعد المطبقة في مجال حماية المستهلك وقمع أوجه الاحتيال المتعلقة بها. يُطبق هذا القانون على جميع السلع والخدمات المقدمة مجانًا أو بمقابل للاستهلاك البشري أو الحيواني، باستثناء الأدوية ومواد التشخيص، ويحدد شروط عرضها في السوق. ويهدف على وجه الخصوص إلى:

- حماية المستهلك من المخاطر الصحية المرتبطة بجودة المنتجات المعروضة عليه للاستهلاك؛
 - حماية المصالح الاقتصادية للمستهلك؛
- تنظيم وتأطير إعلام المستهلك عن المنتجات المعروضة عليه للاستهلاك؛
 - تنظيم سوق السلع والخدمات؛
- تزويد المستهلك بالإطار التنظيمي الذي يمكنه من المشاركة في حمايته الذاتية وفي تنظيم السوق؛
- المساهمة في تحسين جودة المنتجات الوطنية وقدرتها التنافسية في السوق الدولية.

المادة 2: بمفهوم أحكام القانون الحالى، يقصد ب:

" المستهلك": هو كل فرد يشتري سلعة أو خدمة معروضة للبيع لغرض تلبية احتياجات أو أمانى أو رغبات بصفته الشخصية أو لحساب شخص آخر أو مجموعة من الأشخاص أو حيوان؟

" المواد الغذائية": هي كل مادة أو منتج تمت معالجته أو لم تتم معالجته موجه إلى تلبية الاحتياجات الغذائية للإنسان أو الحيوان؟

" غلاف التعبئة ": هو كل مادة مخصصة لاحتواء منتج أو سلعة مسلمة للاستهلاك تستخدم لحماية المنتج من أي تلوث أو تلف بسبب عوامل خارجية؛

" الملصق": هو أي كتابة أو علامة أو صورة أو أي مادة أخرى ترافق المنتج وتصف خصائصه بهدف إبلاغ المستهلك بموضوعية، خصوصا حول تكوين المنتج ومنشئه وظروف استخدامه؟

" المنتج": يعنى أي سلعة أو خدمة يتم عرضها في السوق بغرض اقتنائها من طرف المستهلك؛

"المستورد": هو كل شخص يُدخل إلى التراب الوطني لأغراض تجارية أو لأغراض أخرى منتجا مخصصا للاستهلاك البشري أو الحيواني؟

"الموزع": هو كل شخص يوزع بالجملة أو بالتجزئة منتجات مخصصة للاستهلاك البشري أو الحيواني.

الفصل الثاني: إعلام المستهلك القسم الأول: وضع الملصقات

المادة 3: يجب أن يوضع المستهلك في الظروف التي تسمح له بالحصول على أي معلومات مفيدة عن المنتج المعروض عليه للاستهلاك. ولهذا الغرض، يجب أن تحمل المواد الغذائية وغيرها من المنتجات ملصقات واضحة بما فيه الكفاية وأن تحتوي على معلومات تمكن المستهلك والمراقبين والمفتشين من تقييم المنتج فيما يتعلق بمتطلبات الصحة والسلامة. يجب أن تكون الملصقات باللغة العربية والفرنسية.

المادة 4: يجب أن تتضمن المعلومات المدرجة في الملصق المذكور على المنتج المعلومات التالية:

- التسمية التسويقية؛
- قائمة المكونات الداخلة في تكوين الطعام
 - الوزن الصافى للمنتج؛
 - تاريخ الاستهلاك وتاريخ انتهاء الصلاحية؛
 - تاريخ الاستخدام بعد الفتح، إذا لزم الأمر؛
 - محل وبيانات المُصنع؛
 - تعليمات أو شروط الاستخدام؛
 - ظروف التخزين؛
 - دفعة التصنيع؛
 - وجود المواد المثيرة للحساسية في الطعام؛
 - تحذیرات خاصة.

المادة 5: بالنسبة للمنتجات ذات الأصل الحيواني، وخاصة اللحوم ومنتجاتها، يجب أن تذكر الملصقات المعلومات المتعلقة بالأنواع الحيوانية وطريقة الذبح.

المادة 6: في حالة الضرورة، يمكن للوزراء المكلفين بالتجارة والصحة والصيد والبيطرة أن يصفوا بمقرر مشترك، المعلومات الأخرى الإلزامية التي يجب ذكرها على ملصقات المواد الغذائية المعدة للاستهلاك البشري والحيواني.

المادة 7: بالإضافة إلى المعلومات الإلزامية، يمكن للملصقات أن تحمل معلومات أخرى. ويجب أن تكون المعلومات الموجودة على الملصق دقيقة. وستكون خاضعة للرقابة وإذا ثبت أنها غير دقيقة، فسيتم سحب

المنتج من السوق وسيعتبر المنتِج أو المستورد متحايلا ويعاقب وفقًا للمادة 80 أدناه.

المادة 8: يجب أن تكون المعلومات الإلزامية مقروءة ومكتوبة بطابع وحجم يتيح للمستهلكين قراءتها بسهولة. ويجب أن تكون منقوشة أو مكتوبة بحبر لا يمحى.

المادة 9: يجب على تجار التجزئة للمنتجات الغذائية أو أي منتجات أخرى خاضعة لهذا القانون الحفاظ على أغلفة التعبئة التي استخرجت منها المنتجات المعروضة من أجل تمكين وكلاء الرقابة من التأكد من ملصقاتها. يتم الاتحفاظ بأغلفة التعبئة مادامت المنتجات معروضة للبيع

المادة 10: يتم تحديد التفاصيل الإلزامية التي يجب ذكرها على ملصقات المنتجات غير الغذائية بمقرر مشترك من الوزراء المكلفين بالتجارة والزراعة والصناعة والبيئة والصيد

القسم الثاني: عرض الأسعار

المادة 11: يتضمن عرض الأسعار المشار إليه في المادة 1218 من القانون رقم 2000-05 الصادر بتاريخ 18 يناير 2000 المعدل، المتضمن مدونة التجارة إلزام المهنى بإبلاغ المستهلك عن الأسعار والتكاليف الإضافية المحتملة المطبقة على البضائع والخدمات، قبل إبرام العقد. ويمكن تقديم المعلومات عن طريق النشر أو وضع العلامات أو الملصقات أو حسب أي وسيلة مناسبة أخرى.

المادة 12: يجب إعلام المستهلك قدر الإمكان بالسعر لكل وحدة قياس بالإضافة إلى سعر البيع. وسيتم تحديد المنتجات المعفاة من هذا الإجراء الشكلي بمقرر من الوزير المكلف بالتجارة.

المادة 13: يجب أن يكون السعر المعروض مقروءً من الخارج في قائمة يسهل على المستهلك الوصول إليها أو من الداخل في المكان الذي يعرض فيه المنتج.

تجب الإشارة إلى السعر على المنتج نفسه أو على ملصق موصول في المنطقة المجاورة مباشرة للمنتج الذي ينطبق عليه.

يجب فصل المنتجات المخفضة عن المنتجات الأخرى، ويجب أن تُعرض هذه المنتجات بوضوح السعر المرجعي المطبق قبل التخفيض والسعر المخفض.

المادة 14: عندما لا يمكن حساب سعر الخدمة مقدما، يجب على المزود تزويد المستهلك بطريقة الحساب وأي تكاليف إضافية محتملة. في الحالة التي لا يمكن فيها حساب التكاليف الإضافية مقدماً، يجب إعلام المستهلك بتطبيقها المحتمل.

المادة 15: بالنسبة للخدمات، يتم عرض قائمة الخدمات المدفوعة والمعروضة في مناطق استقبال الزبناء بالإضافة إلى عرض يمكن وصول الجمهور إليه. ويجب أن تشير الأسعار إلى التكاليف الإضافية المرتبطة بالسعر

المادة 16: تحدد طرق تطبيق الأحكام المتعلقة بعرض الأسعار بمقرر من الوزير المكلف بالتجارة.

الفصل الثالث: سلامة المواد الغذائية

المادة 17: يجب أن لا تحمل المواد الغذائية المعدة للاستهلاك البشري أو الحيواني المعروضة في السوق أي خطر على صحة المستهلك. وبهذا الخصوص، يجب أن تكون المنتجات المعروضة للاستهلاك في ظروف السلامة والنظافة الصحية الغذائية وفقًا للمعايير الوطنية والدولية المنصوص عليها في هذا الصدد وخصوصا الأحكام المتعلقة بالمواد الغذائية الواردة في الفصل الثاني من الباب الثالث من القانون رقم 2010-042 الصادر بتاريخ 21 يوليو 2010 المتضمن مدونة النظافة الصحية العمومية.

المادة 18: يحدد مرسوم صادر عن مجلس الوزراء باقتراح مشترك بين الوزراء المكلفين بالتجارة والزراعة والبيطرة والصحة والبيئة الملوثات الكيميائية والبيولوجية والفيزيائية التي لا يسمح بوجودها في الغذاء

المادة 19: يجب أن تصنع المواد المستخدمة لتعبئة المواد الغذائية من المواد التي تحمي المواد الغذائية من أي تلوث أو تدهور في الجودة قد تشكل خطرا على صحة المستهلك

المادة 20: يتم تحديد المعايير الفنية والسلامة والنظافة لمعدات التعبئة و التجهيز للمواد الغذائية المعدة للاستهلاك البشري والحيواني بمقرر مشترك من الوزراء المكلفين بالتجارة والصحة والبيئة والصيد والبيطرة.

المادة 21: يمكن إضافة المضافات الغذائية إلى الأغذية إذا كانت لا تنطوي على مخاطر على صحة البشر والحيوان والبيئة

يحدد مقرر مشترك من الوزراء المكلفين بالتجارة والصحة والبيئة المواد المضافة المسموح بإضافتها إلى المنتجات الغذائية المخصصة للاستهلاك البشري. وتظل المواد المضافة المسموح بها في تغذية الماشية خاضعة لأحكام القانون رقم 2004-024 بتاريخ 13 يوليو 2004 المتضمن مدونة التنمية الحيوانية.

المادة 22: يجب وضع المواد الغذائية المعبأة، سواء كانت مبردة أو مجمدة، تحت ظروف درجة الحرارة

المناسبة من أجل الحفاظ عليها في حالة جيدة من الحفظ. و بهذا الخصوص فإنه يجب تكييف العبوة ومعدات التجميد والتبريد مع متطلبات حفظ المواد الغذائية والمنتجات وفقًا لطبيعتها واحتياجات التعبئة والتجهيز. المواد 23: يجب أن توضع المواد الغذائية القابلة للتلف والمواد الغذائية في ظروف تضمن حفظها وجودتها في جميع مراحل العملية من المنتج الرئيسي إلى المستهلك. المادة 24: يتم تحديد المعايير الفنية والمتعلقة بسلامة العبوات والمعدات الخاصة بالتجميد والتبريد لكل طعام وفقًا لخصوصيته بمقرر مشترك من الوزراء المكلفين بالتجارة والصحة والصناعة والصيد

المادة 25: يجب أن يتم تصميم وصيانة الوسائل المستخدمة لنقل المواد الغذائية ذات الأصل النباتي والحيواني في الظروف التي تفرضها النصوص التشريعية والتنظيمية السارية في مجال نقل المواد الغذائبة

المادة 26: يحظر تزوير خصائص المنتج أو البضائع الغذائية لإخفاء جودتها. ويتم سحب أي منتج مزيف من السوق ويتم إتلافه بعناية مصالح الوزارة المكلفة بحماية المستهلك وعلى نفقة الموزع أوالمنتج أو المستورد. في حالة ملاحظة التزوير عند دخول المنتج، يتخذ الوزير المكلف بالتجارة قرارا بالإعادة القسرية.

المادة 27: يحظر عرض منتج في السوق قد انتهى تاريخ استهلاكه واستخدامه. إن حيازة المنتجات منتهية الصلاحية في أماكن البيع والتخزين والتعبئة والإنتاج تعتبر وقائع تشكل الغش.

لا يمكن استيراد المنتجات إلى التراب الوطنى إلا إذا كانت لا تزال تتمتع بأكثر من نصف فترة استخدامها أو عمرها الافتراضي.

المادة 28: يجب على المنتج أو موزع البيع بالجملة أو البيع بالتجزئة أن يسحب من البيع المنتجات منتهية الصلاحية وإبلاغ خدمات حماية المستهلك التي تتخذ التدابير اللازمة لتدمير المنتجات التي أصبحت غير صالحة للاستعمال. ويتم التخلص من المنتجات منتهية الصلاحية على حساب المنتج أو الموزع.

يحدد مقرر من الوزير المكلف بالتجارة إجراءات الإعلان عن المنتجات منتهية الصلاحية والتخلص منها. المادة 29: لا يجوز وضع المواد الغذائية المستمدة من العمليات التكنولوجية الحديثة، وعلى وجه الخصوص المواد الغذائية والمنتجات الغذائية التي تحتوي على مكونات معدلة وراثيا، في السوق إلا بإذن خاص من السلطة المختصة

المادة 30: يجب أن تشير المنتجات المحتوية على مكونات معدلة وراثيا في ملصقاتها إلى وجود المكونات المعدلة وراثيا

يجب على أي منتج أو مستورد للمنتجات الغذائية التي تحتوي على مكونات معدلة وراثيا أن يوجه إشعارا إلى السلطة الوطنية المختصة قبل إدخالها إلى الأراضى الوطنية. ويجب أن يكون الطلب مصحوبا بجميع المعلومات المتعلقة بتكوين الغذاء والنسبة المئوية للمكون المعدل وراثيا في تكوينه.

يجب أن تذكر بوضوح تسمية المنتجات الغذائية التي تشتمل مكوناتها على مكونات معدلة وراثيا:

"يحتوي هذا المنتج على مكونات معدلة وراثيا" مع معلومات تشير إلى إمكانية تتبع المنتج. يتم تحديد شروط منح هذا الترخيص بموجب مقرر مشترك بين الوزراء المكلفين بالتجارة والصحة والبيئة. المادة 31: يجب أن تكون جميع المنتجات الغذائية التي يتم إدخالها إلى التراب الوطني بغرض عرضها في الأسواق للاستهلاك البشري أو الحيواني مصحوبة بشهادة مطابقة وشهادة منشأ صادرة عن هيئة مستقلة معروفة أو جهة التصديق من بلد المنشأ.

المنتجات التي يتم إحضارها إلى الأراضي الوطنية في انتهاك لهذه الأحكام سيتم إرجاعها أو مصادرتها وتدميرها من طرف مصالح وزارة التجارة وفقًا للإجراءات المعمول بها.

لا يحول تقديم شهادة المطابقة وشهادة المنشأ عن التحقق من المنتجات وفحصها. إذا تبين بعد إجراء التحليلات والاختبارات، أن المعلومات الواردة في الشهادات المصاحبة للمنتجات غير دقيقة أو خاطئة، فسيتم وضع الجهة التي أصدرت الشهادة في قائمة سوداء تحتفظ بها مصالح وزارة التجارة.

يتم وضع قائمة بالمنتجات الأخرى الخاضعة لشهادة المطابقة بمقرر مشترك من وزيري التجارة والصحة. المادة 32: إذا تبين أن أحد المنتجات يعاني من نقص خطير ينطوي على خطر على سلامة وأمن المستهلكين، يتخذ الوزير المكلف بالتجارة قرارًا بسحب المنتج المعيب أو الخطير من السوق.

يتم إعلام جمهور المستهلكين وفقًا للوسائل المناسبة من طرف المصالح المكلفة بحماية المستهلك. يتحمل المنتج أو المستورد تكاليف إعلام الجمهور.

المادة 33: إذا كان المنتج المعيب المسحوب من السوق قد تم تصنيعه محليًا، فلا يجوز للمنتج إعادة تقديمه في السوق إلا بعد إجراء تغييرات على المنتج تضمن سلامة وأمن استخدامه. وفي هذا الإطار، فإن أي استهلاك

لمنتج كان موضوع قرار السحب من السوق، لا يمكن أن يحدث إلا بقرار خاص من الوزير المكلف بالتجارة وبعد أخذ رأي اللجنة الوطني لمراقبة السوق الواردة في المادة 1248 من القانون رقم 2000-05 الصادر بتاريخ 18 يناير 2000 المعدل، المتضمن مدونة التجارة. ويتطلب القرار إجراء اختبارات سلامة مسبقة تثبت أن المنتج لم يعد يشكل خطراً على صحة وسلامة المستهلكين.

المادة 34: إذا كان المنتج المسحوب من الاستهلاك قد تم تصنيعه في الخارج، فلا يجوز للمستورد إعادة تسويقه إلا إذا قدم المنتِج دليلاً على أن المنتَج قد تم تعديله لمراعاة متطلبات السلامة والأمن. يتم اختبار المنتج المذكور وتحليله من قبل وزارة التجارة قبل عرضه في السوق مرة أخرى. يتم اتخاذ قرار بالإفراج عن منتج تم سحبه من السوق بقرار من الوزير المكلف بالتجارة بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية لمراقبة السوق المشار إليها في المادة 33 أعلاه.

المادة 35: يتم تعليق قرار إعادة المنتج في السوق بعد أن كان موضوع قرار للسحب بمبانى الولاية.

الفصل الرابع: أمن المنتجات الصناعية والخدمات المادة 36: يجب أن تفي المنتجات الصناعية والخدمات المعروضة في السوق بمعايير وضوابط السلامة والأمن وتكون خاضعة لالتزام وضع الملصقات على النحو المنصوص عليه في القسم الأول من الفصل الثاني من هذا القانون.

المادة 37: في حالة ما إذا كانت النصوص التشريعية لا تنص على إجراءات أخرى من أجل تحديدها، يتم وضع وتحديث معايير السلامة للمنتجات الصناعية والخدمات، بناء على طلب الوزير المكلف بالتجارة، من خلال المصالح المكلفة بالمواصفات وذلك وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم 2010-003 بتاريخ 14 يناير 2010 المتعلق بالمواصفات وترقية الجودة. تتم المصادقة على هذه المعابير بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على تقرير من الوزير المكلف بالتجارة.

المادة 38: في انتظار وضع معايير السلامة وفي حالة الاستعجال أو الضرورة، فإن بعض المنتجات والخدمات التي تشكل خطراً قد تخضع للاختبارات والتجريب قبل عرضها في السوق. يتم إجراء الاختبارات والتجريب بعناية المصالح المكلفة بحماية المستهلك التي يمكنها اللجوء إلى خدمات المختبر أو مقدم الخدمة الذي لديه الكفاءات والمؤهلات المطلوبة.

يتحمل المنتج أو المستورد تكاليف الاختبارات والتجريب.

يتم تحديد وتحديث قائمة المنتجات الخطرة بشكل خاص والتي تخضع لاختبار مسبق بأمر من الوزير المكلف بالتجارة بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية لمراقبة السوق المشار إليها في المادة 33 أعلاه.

الفصل الخامس: الإشراف والمراقبة

المادة 39: تخضع المنتجات الغذائية المعدة للاستهلاك البشري والحيواني للفحص والرقابة في جميع حلقات مراحل السلسلة الغذائية وفقًا لخطة التفتيش والمراقبة الموضوعة والمطبقة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المواد اللاحقة.

المادة 40: لضمان سلامة الأغذية المخصصة لاستهلاك البشر و الحيوان، تنظم الوزارة المكلفة بالتجارة بالتعاون مع القطاعات المعنية عمليات الرقابة والإشراف. وتضع لهذا الغرض خطط دورية للإشراف والمراقبة.

وتستهدف خطة الإشراف والمراقبة التي تضعها مصالح حماية المستهلك:

 المؤسسات المنتجة و الموزعة للتأكد من أن تشغيلها يتوافق مع النظم في مجال الصحة والسلامة؛ المواد الغذائية، سواء المنتجة محليا أو المستوردة، من خلال حملات لجمع المنتجات المعروضة للاستهلاك؛

|| المنتجات غير الغذائية والخدمات المخصصة للاستهلاك.

المادة 41: علاوة على خطط الإشراف والمراقبة، يمكن أن يتم التفتيش والرقابة عند وقوع حادث يمس الصحة العامة ويكون سببه المنتجات الاستهلاكية.

المادة 42: في حالة حدوث أزمة صحية بسبب منتج استهلاكي، فإن مصالح الوزارات المكلفة بالتجارة والصحة تنسق أنشطتها وتضع تدابير استعجالية لإدارة الأزمة الطارئة.

المادة 43: حيثما تقتضى شروط تنظيم السوق ومتطلبات حماية المستهلك، يجوز إنشاء نقاط رسمية لدخول المواد الغذائية إلى التراب الوطني. ويتم تقرير إنشاء وتنظيم هذه النقاط بمقرر مشترك بين الوزراء المكلفين بالتجارة والزراعة والبيطرة والصحة.

المادة 44: تنشأ لدى الوزير المكلف بالتجارة، هيئة مكلفة بالبحث عن عمليات الاحتيال والجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والتثبت منها وقمعها. المادة 45: بالإضافة إلى ضباط ووكلاء الشرطة القضائية، تتألف الهيئة من وكلاء محلفين من الوزارة

المكلفة بالتجارة وفقًا للشروط المحددة في المواد 459 إلى 465 من القانون رقم 83 - 163 بتاريخ 09 يوليو 1983 المعدل، المتضمن مدونة الإجراءات الجنائية.

المادة 46: يجب على الوكلاء المشار إليهم في المادة السابقة إجراء عمليات فحص في جميع مراحل سياق عرض المنتجات في السوق. فهم مخولون للدخول في أي وقت وتحت أي ظرف من الظروف إلى مبانى الإنتاج والبيع لتنفيذ عمليات المراقبة. ولديهم الأهلية من أجل الرقابة على الوسائل المستخدمة لنقل المواد الغذائية المشار إليها في هذا القانون.

المادة 47: تتم مراقبة المنتجات المستوردة على الحدود من قبل القطاعات المعنية عند نقاط رسمية للدخول، والمحددة بمقرر وفقًا لأحكام المادة 43 أعلاه. ويتم التفتيش في هذه الحالة، قبل أي إجراءات للجمارك والضرائب.

المادة 48: يتم إثبات عمليات الرقابة بواسطة محاضر معدة حسب الأشكال المشار إليها في المواد 1223 و 1224 و 1267 من القانون رقم 2000 - 05 بتاريخ 18 يناير 2000 المعدل، المتضمن مدونة التجارة.

المادة 49: يجوز للوكلاء المشار إليهم في المادة 45 أعلاه استخدام جميع إجراءات الرقابة والتحقق التي يرونها مناسبة. وفي هذا السياق، فإنه يمكنهم أن يطلبوا ويحصلوا على الوثائق المتعلقة بالمنتجات والخدمات ويستمعون إلى المنتج أو الموزع أو موظفيهم وكذلك إلى المستهلكين الذين يتم اللقاء بهم في المحلات. كما أنه يمكنهم القيام أيضًا بأخذ عينات من المنتجات لتحليلها أو تجريبها واختبار المواد في عين المكان أو خارج الموقع الخاضع للرقابة.

المادة 50: يسجل أخذ العينات المشار إليها في المادة 49 أعلاه في محضر يعده الوكيل المراقب. ويتم إعداد المحضر في وقت أخذ العينات وبحضور مالك المنتج. ويتم وضع النموذج الموحد لمحضر أخذ العينات بموجب مقرر من الوزير المكلف بالتجارة. المادة 51: يجب ألا تتجاوز العينات المأخوذة في سياق عملية المراقبة ثلاث وحدات، تتم إحالة إحداها إلى المختبر للفحص والتحليل، وواحدة يحتفظ بها على مستوى مصلحة المراقبة وأخرى يحتفظ بها الشخص الخاضع للمراقبة

ولأسباب تتعلق بالشفافية، يجب ختم الوحدات الثلاث التى تم أخذ عينات منها بشكل مناسب. المادة 52: يجوز أن يقتصر أخذ العينات على وحدة واحدة إذا كان المنتج الخاضع للرقابة قابلاً للتغيير بسهولة، ثقيل الوزن، كبير الحجم أو ثمينا بالنظر إلى

سعره. ويتم إرسال الوحدة التي تم أخذها إلى المختبر لتحليلها.

المادة <u>53</u>: يحدد مقرر من الوزير المكلف بالتجارة طرق أخذ العينات وختم المنتجات.

المادة 54: في إطار مهمته الهادفة إلى حماية المستهلك، يمكن للوزير المكلف بالتجارة إنشاء وتنظيم مختبرات لأغراض إجراء التحليلات التي تطلبها مصالح الرقابة لديه.

المادة 55: يتم إنشاء المختبرات التابعة للوزارة المكلفة بالتجارة وتجهيزها وفقًا للمعايير الفنية والسلامة المنصوص عليها في القوانين والنظم المعمول بها في الجمهورية الإسلامية الموريتانية، أو إذا تعذر ذلك، حسب المعايير المقبولة على المستوى الدولي.

المادة 56: في سياق مهمتها الرقابية وفي غياب المختبرات التابعة لمصالحه، يمكن للوزارة المكلفة بالتجارة اللجوء إلى خدمات المختبرات العمومية أو لمختبر خصوصى معتمد في الأشكال والإجراءات التنظيمية المعمول بها.

وبهذا الخصوص، فإنه قد يوَّقع مع مؤسسة عمومية أو خصوصية تمتلك مختبرا، اتفاقات شراكة تتمخض عن عقود لتنفيذ عمليات التحليل والاختبار.

المادة 57 : تحدد طرق تطبيق الأحكام المتعلقة بالمختبرات بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء.

الفصل السادس: تنظيم السوق

المادة 58: يجوز لوزير التجارة إخضاع ممارسة جميع الأنشطة التجارية لإذن مسبق أو إعلان في إطار مهمته لمراقبة السوق وحماية المستهلك.

وفي هذا الإطار وتبعا لمستلزمات تنظيم السوق وحماية المستهلك يحدد الوزير المكلف بالتجارة عن طريق مقرر قائمة الأنشطة التجارية الخاضعة للترخيص وكذلك تلك الخاضعة للإعلان.

وفى جميع الحالات تخضع عمليات استيراد المواد الغذائية إلزاميا للحصول المسبق على ترخيص من الوزير المكلف بالتجارة حسب النموذج الموحد والمعد من قبل المصالح الفنية للوزارة والمصادق عليه من طرف الوزير.

المادة 59: باستثناء الأنشطة التجارية الخاضعة لنظام المراقبة والتفتيش الخاص، تتعلق الأنشطة التجارية الخاضعة لإلزامية الإعلان والترخيص باستيراد وتصدير وبيع المنتجات المخصصة للاستهلاك البشري والحيواني بالجملة وشبه الجملة وبالتجزئة وكذلك تقديم الخدمات.

المادة 60: يصدر تصريح بالقيام بنشاط تجاري من الوزير المكلف بالتجارة على أساس نموذج يحدد بمقرر من الوزير نفسه.

يسجل الإعلان المتعلق بممارسة النشاط التجاري عن طريق الإيصال الصادر من الإدارة المختصة بوزارة التجارة.

يجب أن يشمل الترخيص واستلام الإعلان على وجه التحديد البنود التي تشير إلى التزامات صاحب التسجيل فيما يتعلق بحماية المستهلك على النحو المنصوص عليه في القوانين والنظم المطبقة في مجال حماية المستهلك. يمكن للوزير المكلف بالتجارة أن يفوض بمقرر سلطته في ترخيص ممارسة النشاط التجاري إلى المصالح المركزية أو اللاممركزة.

يتعين على البائعين ومقدمي الخدمات الخاضعين لالتزام الترخيص أو الإعلان الإشارة إلى رقم وتاريخ الترخيص أو الوصل على الوسائط التي يستخدمونها في عملياتهم التجارية.

المادة 61: يجب الاحتفاظ بنسخ من التصريح والإعلان على مستوى الإدارة المختصة في وزارة التجارة، في المكان الذي يتم فيه ممارسة النشاط أو مجال الاختصاص الترابي للمصلحة المعنية.

يؤدي أي تغيير في موضوع النشاط أو مكانه إلى الحصول على تصريح أو إعلان جديد.

المادة 62: يؤدي الترخيص والإعلان إلى فرض ضريبة وفقًا للبيانات التالية:

- إذن التصدير: 50.000 أوقية؛
- إذن لبيع المنتجات بالجملة: 2000 أوقية؛
 - إذن لبيع المنتجات بالتجزئة: 50 أوقية؛
- تصريح بالقيام بنشاط تقديم الخدمات: 500 أوقية؛
- إعلان نشاط تجاري أو تقديم خدمة: 2000 أوقية. الفصل السابع: صندوق التدخل لحماية المستهلك

المادة 63: يتم إنشاء صندوق تدخل لحماية المستهلك لتمويل أنشطة حماية المستهلك.

المادة 64: تتكون عائدات صندوق التدخل لحماية المستهلك من:

- الإيرادات الواردة من رسوم الترخيص وإعلان النشاط التجاري على النحو المنصوص عليه في المادة 62 أعلاه؛
- ناتج الغرامات الجزافية والمعاملات المحصلة في إطار عمليات مراقبة السوق؛
 - مخصصات الدولة؛

 الأموال المقدمة من الشركاء الفنيين والماليين.

المادة 65: تحدد إجراءات التنظيم والتشغيل والتسيير وكذلك شروط استخدام موارد صندوق التدخل لحماية المستهلك بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح مشترك من الوزيرين المكلفين بالتجارة والمالية. الفصل الثامن: هيئة الرقابة الاقتصادية

المادة 66: تنشأ داخل هيئات الإدارة العامة للوظيفة العمومية، شعبة تسمى "الرقابة الاقتصادية". ويحدد مرسوم يتخذ تطبيقا لهذا القانون والقانون رقم 93 - 09 بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن النظام العام لموظفى ووكلاء الدولة، و النظام الخاص لهذه الشعبة وبرامج التعليم.

تتبع شعبة "الرقابة الاقتصادية" للوزارة المكلفة بالتجار ة

الفصل التاسع: جمعيات حماية المستهلك

المادة 67: تنشأ جمعيات حماية المستهلكين المشار إليها في المادتين 1261 و 1262 من القانون رقم 2000-05 بتاريخ 18 يناير 2000 المعدل، المتضمن مدونة التجارة بمبادرة من المستهلكين للدفاع عن مصالحهم ضد الممارسات التجارية التعسفية التي يتعرضون لها في عملياتهم التجارية واستهلاكهم اليومي.

المادة 68: تخضع جمعيات حماية المستهلكين للنظام الموحد للجمعيات على النحو المحدد في القانون رقم 64-098 بتاريخ 9 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات. المادة 69: يجب أن تضم جمعية حماية المستهلكين 20 مستهلكا على الأقل. ويمكن تشكيلها على مستوى الولاية أو المقاطعة أو البلدية أو الحي.

المادة 70: وتهدف جمعيات حماية المستهلكين بشكل خاص إلى:

- مساعدة ومرافقة المستهلكين الذين يقعون ضحية الممارسات التجارية التعسفية ودعمهم في إجراءاتهم القانونية للدفاع عن حقوقهم ؛
- مساعدة المستهلك على فهم القضايا المحيطة بالنظافة الصحية وسلامة الغذاء؟
- إعلام المستهلكين بالمخاطر والمجازفة المرتبطة بالمنتجات التي تدخل في استهلاكها؟
- تثقيف المستهلكين في مجال النظافة الصحية للمنتجات الغذائية المقدمة للاستهلاك؛
- الدعوة إلى تحسين جودة المنتجات الغذائية وسلامة الخدمات؛

 مساعدة السلطات العمومية في مراقبة السوق ومر اقبة المنتجات الاستهلاكية و الخدمات؛

المادة 71: يمكن أن تكون جمعية حماية المستهلكين عامة أو متخصصة حسب موضوعها. ويمكن أن تكون وطنية أو جهوية أو محلية.

المادة 72: تُعلنُ جمعية حماية المستهلكين جمعية ذات نفع عام، وبالتالى فإنها تستفيد من جميع المزايا المرتبطة بنظام الجمعيات ذات النفع العام.

يمكن لجمعية حماية المستهلكين تحريك الدعوى العمومية في حال تم طرح منتج في السوق يشكل خطراً على صحة الإنسان أو الحيوان.

المادة 73: يمكن للدولة أن تبرم اتفاقات شراكة مع جمعيات حماية المستهلكين. وتحدد هذه الاتفاقية مجالات التعاون والتكاتف بين الدولة والجمعيات، وكذلك الإجراءات التي يمكن للدولة أن تعهد بها إلى الجمعيات. المادة 74: يحدد مرسوم طرق تطبيق أحكام القانون الحالى المتعلقة بجمعيات حماية المستهلكين.

الفصل العاشر: الأحكام الجزائية

المادة 75: يتابع مرتكبو انتهاكات أحكام القانون الحالى ونصوصه التطبيقية وفقًا لأحكام الأمر القانوني رقم 83-163 بتاريخ 9 يوليو 1983 المعدل، المتضمن مدونة الإجراءات الجنائية.

المادة 76: يعاقب على عرض منتج غذائي يحتوي على مادة سامة أو ضارة في السوق وتسليمه إلى المستهلك بغرامة قدرها 5.000.000 أوقية وبالسجن لمدة خمس (5) سنوات أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. المادة 77: يعاقب على عرض أي منتج في السوق يتضمن تكوينه منتجًا كيميائيًا أو بيولوجيًا أو فيزيائيا يزيد عن النسبة المسموح بها بغرامة قدرها 2.000.000 أوقية وبالحبس لمدة عام واحد (1) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط

المادة 78: يعاقب على استيراد وعرض أي منتج غذائي أو أي منتج آخر في السوق، لا يحتوي على ملصق وفق الأشكال القانونية المنصوص عليها بغرامة تتراوح بين 10.000 و 200.000 أوقية وبالحبس لمدة 6 أشهر إلى سنة واحدة أو بإحدى هاتين العقوبتين

تطبق نفس العقوبة على أي مستورد أو منتج يضع في السوق منتجات تحتوي ملصقاتها على معلومات غير

المادة 79: يعاقب على استيراد و عرض أي منتج، في السوق تكون ملصقاته كاذبة أو مزيفة بغرامة تتراوح بين 20.000 و 200.000 أوقية وبالحبس من 30 يومًا إلى سنة واحدة (1) أو بإحدى هاتين العقوبتين

المادة 80: يعاقب على عرض أي منتج في السوق لا تلتزم تعبئته بالمعايير المحددة، بغرامة تتراوح بين 200.000 و 2.000.000 أوقية.

المادة <u>81:</u> يعاقب عرض منتج في السوق كان موضوع قرار سحب، بغرامة تتراوح بين 100.000 و 1.000.000 أوقية وبالحبس لمدة تتراوح بين 30 يومًا وسنتين (2)، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. المادة 82: يعاقب على عدم الامتثال للالتزام بعرض الأسعار بغرامة تتراوح بين 50.000 و 200.000

المادة 83: يعاقب بغرامة تتراوح بين 100.000 و 2.000.000 أوقية وبالحبس من سنة واحدة إلى ثلاث سنوات، قيام المنتج أو المستورد أو الموزع، بتقديم معلومات خاطئة أثناء عمليات المراقبة. المادة **84**: يعاقب بغرامة تتراوح بين 30.000 و 2.000.000 أوقية وبالحبس لمدة تتراوح بين سنة وثلاث سنوات، قيام منتج أو مستورد أو موزع بعرقلة ممارسة وكيل لمهمته في الرقابة.

المادة 85: يعاقب العرض في السوق لمنتج منتهي الصلاحية بغرامة نتراوح بين 50.000 و 5.000.000 أوقية وبالحبس لمدة تتراوح بين 30 يومًا وسنة أشهر (6) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. المادة 86: يعاقب على استخدام العبوات ومعدات التبريد والتجميد التي لا تتفق مع المعايير المقررة

بغرامة من 5.000 إلى 200.000 أوقية. المادة 87: تخضع ممارسة النشاط التجاري أو تقديم الخدمة دون إذن لغرامة من 20.000 إلى 500.000 أو قية.

المادة 88: في حالة العود للجرائم أعلاه ترفع العقوبات

الفصل الحادي عشر: المعاملات

المادة 89: يمكن أن يكون خرق أحكام القانون الحالى والنظم الموضوعة لتطبيقه موضوع معاملة وفقًا للقانون رقم 83-163 الصادر في 09 يوليو 1983 المعدل، والمتعلق بمدونة الإجراءات الجنائية.

المادة 90: يخول الوزير المكلف بالتجارة بالتعامل مع الأشخاص الذين تتم مقاضاتهم لمخالفة أحكام هذا القانون ونصوصه التنفيذية. و يمكنه تفويض سلطته في التعامل إلى المصالح الفنية المركزية أو اللاممركزة. ويتم تفويض السلطة لتنازل بالأمر بموجب مقرر.

الفصل الثاني عشر: أحكام ختامية

المادة 91: يسري مفعول هذا القانون بعد 6 أشهر من تاريخ نشره. و لهذا الغرض، يجب على المستوردين

والموزعين والمنتجين ومقدمي الخدمات الذين ينطبق عليهم هذا القانون اتخاذ التدابير اللازمة لامتثال أحكامه.

المادة 92: تلغى كافة الأحكام السابقة والمخالفة.

المادة 93: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

حرر في نواكشوط بتاريخ 04 يونيو 2020

محمد ولد الشيخ الغزواني الوزير الأول إسماعيل ولد بدَّ ولد الشيخ سيديا

> وزير التجارة والسياحة سيد أحمد ولد محمد

2- مراسیم مقررات ــ قرارات- تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 073 – 2020 صادر بتاريخ 22 مايو 2020 يمنح عفوا رئاسيا عن بعض سجناء الحق العام.

المادة الأولى: طبقا للمادة 37 من الدستور، يمنح تخفيض عقوبة لمدة سنة نافذة عن السجناء المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية، و ذلك اعتبارا من تاريخ هذا المرسوم.

المادة 2: يستثنى من هذا التخفيض المدانون بوقائع تتعلق بالقتل العمد و الإرهاب و الاغتصاب و اختلاس المال العام

المادة 3: تخصم فترة التخفيض الممنوحة من المدة المتبقية من الحبس، و تسجل في ملفات المستفيدين.

المادة 4: يطلق سراح الأشخاص المستفيدون من هذا التخفيض بناء على أو امر من النيابة العامة، ما لم يكونوا معتقلين لسبب آخر.

المادة 5: يسري مفعول هذا المرسوم حسب إجراءات الاستعجال، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة العدل

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2020 - 031 صادر بتاریخ 10 مارس 2020 يقضى بتعيين بعض الموظفين في وزارة العدل. المادة الأولى: يعين بوزارة العدل اعتبارا من 06 فبراير 2020 الموظفين التالية أسماؤهم طبقا للبيانات الواردة أدناه:

<u>ديوان الوزير:</u>

- الأمين العام: محمد احمد عيده، الرقم الإستدلالي 83576S، الرقم الوطني للتعريف 7275361520، إداري مدنى خلفا للسيد محمد إشريف أحمد، الرقم الإستدلالي \$89290D
- مكلف بمهمة: محمد أبوبكر أمبارك قاض، الرقم الإستدلالي 88868U، الرقم الوطني للتعريف 8860353645، خلفا للسيد محمد عبد الرحمن عبدي، قاض، الرقم الإستدلالي 49344J، الذي أحيل إلى التقاعد؛
- المستشارة، نفيسة محمد الحسين، كاتبة ضبط رئيسية، الرقم الإستدلالي 84738F، الرقم الوطنى للتعريف 3608157404، خلفا للسيد محمد أبوبكر أمبارك، قاض، الرقم الإستدلالي 88868U الذي تم تعيينه مكلفا بمهمة.

المفتشية العامة للإدارة القضائية و السجون

- المفتش العام: جمال أكاط، قاض، الرقم الإستدلالي، 84315W، الرقم الوطني للتعريف 4762904186، نفس الوظيفة؛
- المفتش العام المساعد، أحمد الشفيع المحبوبي، قاض، الرقم الإستدلالي 432862، الرقم الوطني للتعريف 1615061641، خلفا للسيد محمد سالم بارك الله، الرقم الإستدلالي 52268M الذي أحيل إلى التقاعد؛
- المفتش : عيسى محمد احمد، قاض، الرقم الإستدلالي 84333Q، الرقم الوطني للتعريف 0648025185 خلفا للسيد المختار محمدن، قاض، الرقم الإستدلالي 52283D، الذي تم تعيينه نائبا للمدعى العام لدى المحكمة العليا؛
- المفتش عبد الرحمن صمب جا، قاص، الرقم الإستدلالي 52291M، الرقم الوطني لتعريف 6981300491 نفس الوظيفة؛
- المفتش : يعقوب خبوزي، قاض، الرقم الإستدلالي 84334R، الرقم الوطني للتعريف 3754253081 خلفا للسيد عبد الله احمد ينج، قاض، الرق م الإستدلالي 70307U، الذي تم تعيينه نائبا للمدعى العام لدى المحكمة العليا؛
- المفتش : لحبيب محمد المختار ، قاض ، الرقم الإستدلالي 78369H، الرقم الوطني للتعريف 6530678843 نفس الوظيفة؟

- المفتش : أيده عاطيه الله امبارك، كاتب ضبط رئيسى، الرقم الإستدلالي 11417J، الرقم الوطني للتعريف 9647360720 خلفا للسيد، الهيبة القطب، الرقم الإستدلالي 31797L؛
- المفتش : باب احمد عبد الله باب أحمد، كاتب ضبط رئيسي، الرقم الإستدلالي 84746P، الرقم الوطني للتعريف 2489255032 خلفا للسيد، عبد الرحمن عينينا، الرقم الإستدلالي **\$31782U**
- المفتشة : أمامه أحمد، كاتبة ضبط رئيسية، الرقم الإستدلالي 72116L، الرقم الوطني للتعريف 6358289085 خلفا للسيدة، زينب بنت بومنه السالك، الرقم الإستدلالي 11764L التي أحيلت إلى التقاعد؛
- المفتشة خديجة افرانسوا سيسى؛ كاتبة ضبط رئيسية، الرقم الإستدلالي 92449M، الرقم الوطنى للتعريف 5465838257 خلفا للسيدة، يهديها أفال، الرقم الإستدلالي 16473E؛
- المفتش : محمد المصطفى خرشى بييه، كاتب ضبط رئيسي، الرقم الإستدلالي 26005Q، الرقم الوطني للتعريف 3943297254 خلفا للسيد، محمد السيد أكلاي، الرقم الإستدلالي **\$4591W**
- المفتش: أحمد محمد الأمين، كاتب ضبط، الرقم الإستدلالي 92733W، الرقم الوطني للتعريف 9443383009 خلفا للسيد الشيخ عمر اتيام، الرقم الإستدلالي 72126X.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 069-2020 صادر بتاريخ 13 مايو 2020 يقضى بإنشاء سفارة للجمهورية الإسلامية الموريتانية بجمهورية الكونغو.

المادة الأولى: تنشأ سفارة للجمهورية الإسلامية الموريتانية بجمهورية الكونغو يحدد مقرها ببرازافيل. المادة 2: يتم تحديد تشكيلة عمال السفارة و الإجراءات المتعلقة بسير عملها بموجب مقرر صادر عن وزير الشؤون الخارجية و التعاون و الموريتانيين في الخارج.

المادة 3: يحدد بموجب مقرر مشترك من وزير الشؤون الخارجية و التعاون و الموريتانيين في الخارج و وزير المالية إجراءات نقل الممتلكات المنقولة و الثابتة من القنصلية موضوع المرسوم رقم 40 – 88 الصادر بتاريخ 24 مايو 1988 إلى السفارة المنشأة بموجب هذا المرسوم.

المادة 4: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، خاصة ترتيبات المرسوم رقم 40 – 88 الصادر بتاريخ 24 مايو 1988، القاضى بإنشاء قنصلية للجمهورية الإسلامية الموريتانية بجمهورية الكونغو الشعيبة

<u>المادة 5:</u> يكلف وزير الشؤون الخارجية و التعاون و الموريتانيين في الخارج، و وزير المالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2020 - 026 صادر بتاريخ 04 مارس 2020 يقضى بتعيين الأمين العام لوزارة الشؤون الخارجية و التعاون و الموريتانيين في الخارج.

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 06 فبراير 2020 أحمد سيد أحمد أج، الرقم الوطنى للتعريف 5474701632 الرقم الإستدلالي Q 101284 سفيرا أمينا عاما لوزارة الشؤون الخارجية و التعاون و الموريتانيين في الخارج.

المادة 2: يكلف وزير الشؤون الخارجية و التعاون و الموريتانيين في الخارج بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2020 - 059 صادر بتاريخ 11 مايو 2020 يقضى بتعيين سفير.

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 16 إبريل 2020 السيد سيدي بحام محمد لغظف، الرقم الوطنى للتعريف 7558206536، الرقم الإستدلالي 10730M مستشار شؤون خارجية، سفيرا مندوبا دائما للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى الأمم المتحدة.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2020 - 060 صادر بتاریخ 12 مایو 2020 يقضى بتعيين سفير.

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 06 مايو 2020 السيد أحمدو أحمدو، الرقم الوطني للتعريف 2306775916، الرقم الإستدلالي 57398N مهندس في الصيد و

التقنيات البحرية، سفيرا فوق العادة و كامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى جمهورية مالي. المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2020 - 062 صادر بتاريخ 18 مايو 2020 يقضى بتعيين قنصل عام.

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 16 إبريل 2020 السيد محمد محمد عبد الله ببانه، الرقم الوطنى للتعريف 5406770107، قنصلا عاما للجمهورية الإسلامية المور يتانية في جده.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الدفاع الوطنى

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2020-036 صادر بتاریخ 23 مارس 2020 يقضى بتعيين أمين عام لوزارة الدفاع الوطنى. المادة الأولى: يعين اللواء محمد فال ولد امعييف، الرقم الاستدلالي 102398B، الرقم الوطني للتعريف 3133463266 أمينا عاما لوزارة الدفاع الوطني اعتبارا من 6 فبراير 2020.

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطنى بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مرسوم 070 – 2020 صادر بتاريخ 20 مايو 2020 يقضى بترقية طالبين ضابطين طبيبين و طالب ضابط جراح أسنان من الجيش الوطنى إلى رتبة طبيب ملازم أول و جراح أسنان ملازم أول.

المادة الأولى: يرقى الطالبان الضابطان الطبيبان و الطالب الضابط جراح أسنان التالية أسماؤهم و أرقامهم الاستدلالية إلى رتبة طبيب ملازم أول و جراح أسنان ملازم أول اعتبارا من 2018/03/01 طبقا للتوضيحات التالبة

طبیب ملازم أول .I

- 1- طالب ضابط طبيب عبد الله اعباده بلال، الرقم العسكري 1091289؛
- 2- طالب ضابط طبيب سالم افظيل سالم، الرقم العسكري 1081073.
 - جراح أسنان: ملازم أول II.

3- طالب ضابط جراح أسنان يعبد محمد محمود محمد سالم، الرقم العسكري .1101250

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية المور يتانية

وزارة الاقتصاد والصناعة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2020 – 025 صادر بتاریخ 04 مارس 2020 يقضي بتعيين أمين عام لوزارة الاقتصاد و الصناعة.

المادة الأولى: يعين السيد عالى سيلى سوماري الدليل المالي 81760T، الرقم الوطني 8406195959 أمينا عاما لوزارة الاقتصاد والصناعة و ذلك إعتبارا من 06 فبرابر 2020.

المادة 2: يكلف وزير الاقتصاد والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

وزارة المالية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0054 صادر بتاريخ 31 يناير 2020 يلغي ويحل محل المقرر رقم 129 الصادر بتاريخ 01 فبراير 2017، المتضمن إنشاء لجنة قيادة مكلفة بالسهر على حسن تنفيذ خطة عمل التقرير المتعلق باحترام المعايير والمدونات.

المادة الأولى: تنشأ لجنة قيادة مكلفة بتنفيذ خطة عمل التقرير المتعلق باحترام المعايير والمدونات لاسيما تفعيل السلك الوطنى للخبراء المحاسبين والمجلس الوطني للمحاسبة.

المادة 2: يرأس لجنة القيادة الأمين العام لوزارة المالية وتضم:

- مدير الوصاية المالية، نائب الرئيس ؛
- ممثل عن المفتشية العامة للدولة، عضوا ؟
 - ممثل عن محكمة الحسابات، عضوا ؟
- ممثل عن المفتشية العامة للمالية، عضوا ؟
- ممثل عن المديرية العامة للخزينة والمحاسبة العمومية، عضوا ؟
- ممثل عن المديرية العامة للضرائب، عضوا ؟
- ممثل عن المديرية العامة للميزانية، عضوا ؟
- ممثل عن المفتشية العامة الداخلية لوزارة المالية، عضوا ؟
- ممثل عن مديرية التوقعات والإصلاحات والدراسات، عضوا ؟

• ستة أعضاء من السلك الوطنى للخبراء المحاسبين الموريتانيين.

المادة 3 : تجتمع لجنة القيادة كل شهرين في اجتماع عادى وكلما دعت الضرورة في اجتماع استثنائي بناء على دعوة من رئيسها.

المادة 4: يتولى مدير الرقابة المالية سكرتارية لجنة

المادة 5 : تتوفر لجنة القيادة على لجنة متابعة مكلفة بمواصلة الإجراءات التى بدأت وبمتابعة تنفيذ خطة عمل التقرير المتعلق باحترام المعايير والمدونات.

المادة 6 : يرأس لجنة المراقبة مدير الرقابة المالية

- مفتشا عاما للشؤون المالية، عضوا ؛
- المدير العام للخزينة والمحاسبة العمومية ؟
- المستشار المكلف بلجنة القيادة المكلفة بتنفيذ خطة عمل التقرير المتعلق باحترام المعايير والمدونات، عضوا ؟
- السید عزیز ولد موشین، خبیر محاسبی،
 - السید یحیی بشیر، خبیر محاسبی، عضوا ؛
- السيد حمادة محمد فال، خبير محاسبي،

المادة 7: تجتمع لجنة المتابعة شهريا في اجتماع عادي وكلما دعت الضرورة في اجتماع استثنائي بناء على استدعاء من رئيسها. تقدم تقارير دورية إلى لجنة القيادة مرفقة بنسخ إلى وزير المالية.

المادة 8 : يتولى رئيس مصلحة التقييس المحاسبي لدى مديرية الوصاية المالية سكرتارية المتابعة

المادة 9 : تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر وخاصة ترتيبات المقرر رقم 129 الصادر بتاريخ 01 فبراير 2017، المتضمن إنشاء لجنة قيادة مكلفة بالسهر على حسن تنفيذ خطة عمل التقرير المتعلق باحترام المعايير والمدونات.

المادة 10: يكلف الأمين العام لوزارة المالية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الاصلي

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2020-037 صادر بتاریخ 23 مارس 2020 يقضى بتعيين شخصين بوزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلى

المادة الأولى : يعين الأشخاص التالية أسماؤهم في وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلى وذلك طبقا للبيانات التالية:

> ديوان الوزير المفتشية الداخلية

المفتش الداخلي: عبد الله ولد سيد احمد فال الرقم الوطني للتعريف 8543010288، أستاذ تعليم عالى، الرقم الاستدلالي 111202W

الإدارة المركزية:

مديرية الحج:

المدير : محمد ولد محمد محفوظ الملقب للتعريف الوطني الرقم "کابر " .2692685372

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التعليم الأساسى وإصلاح قطاع التهذيب الوطنى

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2020-041 صادر بتاریخ 23 مارس 2020 يتضمن صلاحيات وتنظيم سير عمل المجلس الوطنى للتهذيب.

الفصل الأول: مهمة المجلس الوطنى للتهذيب ومجال اختصاصه وصلاحياته

المادة الأولى: التسمية- المختصرات

ينشأ جهاز يسمى المجلس الوطنى للتهذيب، يشار إليه فيما يلى باسم "المجلس" وذلك تطبيقا لترتيبات المرسوم المحدد لصلاحيات وزير التعليم الأساسى وإصلاح قطاع التهذيب الوطني.

المادة 2: الطبيعة-التبعية المؤسسية

المجلس الوطنى للتهذيب مؤسسة مستقلة واستشارية في خدمة قطاع التهذيب الوطنى وهو ملحق بوزارة التعليم الأساسي وإصلاح قطاع التهذيب الوطني.

المادة 3: المهام

تتمثل مهمة المجلس الوطنى للتهذيب في تقديم المشورة والسهر على احترام خيارات التعليم الكبرى للدولة ومتابعة تنفيذ القوانين المتعلقة بإصلاح وتوجيه قطاع التهذيب الوطني وإبداء رأي حول تنسيق جميع النظام التربوي في الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 4: المجال النظامي للاختصاص

المجال النظامى لاختصاص المجلس الوطنى للتهذيب يقابل قطاع التهذيب الوطني. يغطي قطاع التهذيب الوطني، بمفهوم هذا المرسوم، القطاعين العام والخاص:

- جميع مستويات التعليم، من رياض الأطفال إلى التعليم العالى ؟
 - التعليم غير الرسمى ؛

- التعليم الديني ومحو الأمية ؟
- التعليم الشامل بما في ذلك اللغات الوطنية ؟
 - البحث العلمي والابتكار.

المادة 5 : مجال الاختصاص الموضوعي

يشمل مجال اختصاص الموضوع المحوري للمجلس الوطنى للتهذيب جميع المسائل المتعلقة بنظام التهذيب الوطني، و هو يضم ما يلي :

- السياسات والاستراتيجيات ؟
- نفاذ الجميع إلى التعليم وتسيير التدفقات ؟
- القواعد القانونية والمقاييس الفنية والمعايير المطبقة على النظام ؟
- تنظيم وسير عمل الخدمة العمومية والخصوصية للتعليم ؟
- العلاقات بين الدولة والفاعلين الآخرين في نظام التهذيب الوطنى ؟
- الترابط بين التكوين والبحث والتشغيل و التنمية؛
- البنية التحتية وتمويل القطاع وتسيير الموارد البشرية ؛
- مقاربة الجودة ونظام اليقظة بالنسبة للتعليم وتقييم النظام

المادة 6: وظائف المجلس الوطنى للتهذيب

المجلس الوطنى التهذيب هو، بالنسبة لنظام التهذيب الوطني، جهاز للمشورة والإرشاد والتنسيق والمتابعة والتقييم.

المادة 7: الصلاحيات المتعلقة بوظيفة التوجيه

يجري المجلس الوطنى للتهذيب، باعتباره جهازا للمشورة، دراسات ونقاشات استشراقية حول نظام التهذيب الوطنى. وبهذه الصفة، فإنه يبت في مشاريع السياسات أو الإستراتيجيات أو القوانين أو النظم أو الميزانيات الخاصة بنظام التهذيب الوطنى ويقدم توصيات إلى الحكومة، يجوز للمجلس أن يقدم أراء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الحكومة.

يمكن عند الاقتضاء، استشارة المجلس من طرف الجمعية الوطنية أو غيرها من مؤسسات الجمهورية بشأن المسائل التي تدخل في اختصاصه.

المادة 8: الصلاحيات المتعلقة بوظيفة التنسيق

يقدم المجلس الوطنى للتهذيب، باعتباره جهازا للمشورة والتنسيق، توصيات إلى نظام التهذيب الوطنى بشأن التماسك العمودي والأفقى للسياسات والاستراتيجيات والمقاييس والمعايير والممارسات

المادة 9: الصلاحيات المتعلقة بوظيفة المتابعة والتقييم

في مجال المتابعة والتقييم، يبدي المجلس الوطني للتهذيب رأيه حول الحكامة لنظام التهذيب الوطنى، وعلى الخصوص ما يتعلق ب:

- السهر على تنفيذ خطط تنمية القطاع ؟
- التقييمات الشاملة على مستوى القطاع والتوصيات المفيدة لأجهزة صنع القرار أو إلى تلك المكلفة بالتنفيذ ؟
- النصوص المعيارية واقتراح تعديلات حسب

يوجه المجلس للوزير الأول كل سنة مدنية، تقريرا يتناول حالة نظام التهذيب الوطني.

يحدد التقرير على وجه الخصوص التقدم المحرز والانحرافات الملاحظة وكذلك الإجراءات التصحيحية المتخذة أو التي يتعين اتخاذها وكذا أثارها.

الفصل الثاني: تشكيلة المجلس الوطني للتهذيب وانتدابه

المادة 10: عدد الأعضاء وألقابهم

يتألف المجلس الوطنى للتهذيب من 23 عضوا يحملون لقب مستشارين لدى المجلس الوطنى للتهذيب.

المادة 11: الجهة التي يختار منها المستشارون وطرق اختيارهم

يختار مستشارو المجلس الوطنى للتهذيب على النحو التالي بمعدل:

1.- ممثل واحد يعينه الوزير المختص لكل واحد من القطاعات الفرعية التالية:

- * التوجيه الإسلامي ومحو الأمية ؟
 - * التعليم الأساسى ؟
- * التعليم الثانوي والتقنى والمهنى ؟
- * التعليم العالى والبحث العلمي ؟
 - * العمل الاجتماعي والطفولة.
- 2.- رئيس يمثل مؤسسات التعليم العالى العمومية، ينتخبه زملاؤه ؛
- 3.- ممثل عن مؤسسات التعليم العالى الحرة، ينتخبه المشرفون على تلك المؤسسات ؟
- 4. ممثل منتخب من قبل المشرفين على المؤسسات الخصوصية على مستوى التعليم في الحضانة والابتدائية والثانوية ؛
 - 5 ممثل عن اتحاديات منظمات آباء التلاميذ ؟
 - 6. ممثل منتخب من قبل منظمات أرباب العمل ؟
- 7. ممثلان للمربيين المتخصصين في تكوين الأشخاص ذوي الإعاقة مع التكافؤ ؟
- 8.- أربعة خبراء لديهم المؤهلات التالية ويعينهم الوزير الاول :

- * اقتصاد التهذيب ؟
- * الجودة والتقييم ؟
- * علوم التهذيب ؛
- * العلوم القانوينة.

9.- ثلاث (3) وزراء سابقين للتعليم من جميع المجالات، تعينهم مجموعة الوزراء السابقين ؟

10.- تعين رئاسة الجمهورية أربع شخصيات تكون أعضاء في المجلس الوطني للتهذيب، يتولى أحدهم رئاسة المجلس وأخر يكون احد نواب الرئيس على أساس التكافؤ

المادة 12: الشروط العامة المطلوب توفرها في من يرغب أن يكون مستشارا في المجلس الوطني للتهذيب

مهما كانت طريقة التعيين، لا يمكن لأحد أن يكون عضوا في المجلس الوطني للتهذيب إلا إذا:

- كان يحمل الجنسية الموريتانية ؟
- كانت لديه معرفة جيدة بقطاع التعليم ؟
 - كانت لديه صحيفة سوابق نظيفة ؟
- لم يكن تعرض لعقوبة تأديبية بسبب سوء السلوك في أداء واجباته ؟
- كان مستقيما من الناحية الأخلاقية ويتمتع بحقوقه المدنية ؛
 - كانت تتوفر لديه ضمانات كافية للاستعداد ؟
- سبق له أن تخلى عن ولايته الانتخابية أو السياسية أو الثقافية عندما كان يمارسها.

المادة 13: التعيين

يعين الوزراء ممثليهم وفقا للشروط العامة والمحددة المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه.

المادة 14: تعيين المستشارين في المجلس الوطني

يعين المستشارون في المجلس الوطني للتهذيب بمرسوم يتخذه مجلس الوزراء.

يتخذ مرسوم تعيين أعضاء المجلس الوطني للتهذيب في أجل أقصاه ثلاثون يوما قبل انتهاء ولاية المستشارين.

المادة 15: مدة ولاية المستشارين

مدة ولاية مستشار المجلس الوطنى للتهذيب أربع سنوات، تعتبر هذه الولاية قابلة للتجديد مرة واحدة لكل مستشار .

يستبدل المستشارون المعينون بنفس الطريقة وحسب نفس الظروف من قبل الإدارات التي يمثلونها بمجرد توقفهم عن شغل وظائفهم بصرف النظر عن انتهاء مدة ولايتهم، وتنتهي مدة الولاية بوفاة المستشار أو فقدان صفته أو التخلى عنها أو الإقالة.

يحدد النظام الداخلي الشروط التي يجوز القيام فيها بالإقالة

المادة 16: شغور المنصب- الاستبدال

في حالة شغور منصب بسبب الوفاة أو فقدان الصفة أو التخلى عنها أو الاستقالة أو الإقالة أو أي سبب أخر، يتم شغله، في نفس الظروف، طوال الفترة المتبقية بطلب من رئيس المجلس الوطنى للتهذيب وذلك خلال مدة أقصاها ستون يوما. وإذا كان شغل المنصب الشاغر يتم عن طريق التعيين، يقوم المسؤول عن بنية المصدر بإبلاغ رئيس المجلس الوطني للتهذيب.

إذا كان شغل الوظيفة الشاغرة يتم من خلال دعوة لتقديم الترشحات يتولى القيام بالإجراء المكتب التنفيذي التابع للمجلس الوطنى للتهذيب.

في حالة ما إذا أصبح ضروريا إجراء انتخابات داخلية لمنظمة أو بنية أو فئة اجتماعية مهنية، فإن المكتب التنفيذي التابع للمجلس الوطنى للتهذيب يتدخل بصفته مشرفا ومن ثم يقوم بدراسة النزاعات وتسويتها.

يأمر المكتب التنفيذي التابع للمجلس الوطنى للتهذيب في جميع الحالات، بإجراء تحقيق في الأخلاق ويعد مشروع مرسوم التعيين.

الفصل الثالث: تنظيم المجلس الوطنى للتهذيب المادة 17: أجهزة المجلس الوطنى للتهذيب

أجهزة المجلس الوطني للتهذيب هي:

- الجمعية العامة ؛
- المكتب التنفيذي ؟
 - اللجان ؛
 - الأمانة التنفيذية.

القسم 1: الجمعية العامة

المادة 18: تكوين الجمعية العامة ودورها

تتألف الجمعية العامة من جميع أعضاء المجلس الوطني للتهذيب على النحو المشار إليه في المادتين 10 و11 من هذا المرسوم.

الجمعية العامة هي جهاز المداولات وأخذ القرارات في المجلس الوطنى للتهذيب. وبهذه الصفة فإنها تمارس الصلاحيات المنصوص عليها في المواد من 7 إلى 9

بالإضافة إلى ذلك، فإنها مكلفة بما يلى:

• القيام، بناء على اقتراح من المجلس التنفيذي، باعتماد النظام الداخلي للمجلس الوطني للتهذيب، وكتيبات الإجراءات الداخلية والإدارية والمالية والمحاسبية وتسيير الموارد البشرية ؛

- المصادقة كل سنة على برنامج نشاطات المجلس الوطني للتهذيب، بناء على اقتراح من ر ئىسە ؛
- المصادقة على ميزانية المجلس الوطني للتهذيب بناء على اقتراح من رئيسه بعد استشارة المكتب التنفيذي ؟
- دراسة التقارير الدورية لأنشطة المكتب التنفيذي ؟
- التلقى من المجلس التنفيذي، لتقارير دورية وسنوية وتقارير أخرى من الأمانة التنفيذية والتداول بشأنها ؟
- المصادقة على الكشوف والبيانات المالية السنوية وتقارير نشاط المجلس الوطنى للتهذيب لإحالتها إلى رئيس الجمهورية.

القسم 2: لجان المجلس الوطنى للتهذيب

المادة 19 : يوزع أعضاء المجلس الوطني للتهذيب بين مختلف اللجان مع الحرص على توازنهم من حيث العدد والمؤهلات.

المادة 20: تسميات اللجان

يضم المجلس الوطني للتهذيب لجنتين ؟

- لجنة "الجودة والتنظيم" ؟
- لجنة "التوجيه والتمويل".

يجوز للمجلس الوطنى للتهذيب أن ينشئ، عند الحاجة، مجموعات عمل تعنى بقضايا محددة.

تحدد صلاحيات وتنظيم لجان المجلس الوطنى للتهذيب بموجب مقرر يخضع لمصادقة اللجنة الوزارية المكلفة بإصلاح قطاع التهذيب الوطني.

المادة 21: تكوين اللجان ومواردها البشرية

تتكون اللجان من أعضاء المجلس الوطنى للتهذيب، ومع ذلك، يجوز لها اللجوء إلى أي شخص خبير تبدو مشاركته مفيدة لهم حيث يتمتع برأي استشاري.

وهي تعتمد على الأخصائيين في الأمانة التنفيذية وكذا عند الاقتضاء، على الاستشاريين المكتتبين بناء على طلبهم والموضوعين تحت تصرفهم من قبل رئيس المجلس الوطني للتهذيب.

المادة 22: مكاتب اللجان

ينعش كل لجنة مكتب يتألف من:

- رئيس ؛
- مقرر.

يقوم أعضاء اللجنة بانتخاب المكتب من بين أعضائها لمدة ولاية المستشارين.

القسم 3: المكتب التنفيذي للمجلس الوطنى للتهذيب

المادة 23 : صلاحيات المجلس التنفيذي للمجلس الوطنى للتهذيب

يطبق المجلس التنفيذي للمجلس الوطنى للتهذيب قرارات الجمعية العامة. يمارس صلاحيات الجمعية العامة بين دورتين من دوراتها.

يقوم بالمتابعة الدائمة لتنفيذ السياسات والاستراتيجيات والمقاييس و المعايير لنظام التهذيب الوطني.

المادة 24: تكوين المكتب التنفيذي للمجلس الوطنى للتهذيب

يتكون المكتب التنفيذي للمجلس الوطنى للتهذيب من:

- رئيس المجلس الوطنى للتهذيب ؟
 - رؤساء اللجان ؟
 - مقررو اللجان.

يشارك الأمين التنفيذي في جلسات المجلس التنفيذي حيث يتمتع برأي استشاري.

المادة 25: دور رئيس المجلس الوطنى للتهذيب

رئيس المجلس الوطنى التهذيب هو المسؤول عن المجلس، وبهذه الصفة فإنه:

- يتولى التنسيق العام لنشاطات المجلس الوطنى للتهذبب ؟
- يمثل المؤسسة لدى الحكومة والمؤسسات الأخرى في الجمهورية ولدى أطراف ثالثة ؟
- يستدعى ويترأس دورات المجلس الوطنى للتهذيب وكذا المكتب التنفيذي ؟
- يعتبر مسؤولا عن تنفيذ قرارات الجمعية العامة والمكتب التنفيذي ؟
- یرفع إلى رئیس الجمهوریة کل ستة أشهر تقريرا عن الوضع الوطني لقطاع التهذيب ؟
- يعد التقرير السنوي للمجلس الوطنى للتهذيب عن حالة نظام التهذيب الوطنى ويحيله إلى رئيس الدولة، يقوم بنشر التقرير السنوي ؟
- يوفر للمجلس الوطنى التهذيب عمالا مؤهلين ؟
- يعتبر الأمر بصرف ميزانية المجلس الوطنى للتهذيب

يتوفر رئيس المجلس الوطني للتهذيب على سكرتاريا خاصىة

المادة 26 : السلطة التي يتبع لها رئيس المجلس الوطنى للتهذيب

يوضع رئيس المجلس الوطني للتهذيب تحت سلطة رئيس الجمهورية.

المادة 27: مؤهلات رئيس المجلس الوطنى للتهذيب

رئيس المجلس الوطنى للتهذيب شخصية علمية معترف بها ومحترمة وتتميز بالنزاهة وحسن الخلق ولديها إلمام لا بأس به بنظام التهذيب الوطني.

المادة 28 : تعيين رئيس المجلس الوطنى للتهذيب

يعين رئيس المجلس الوطني للتهذيب من بين أعضاء المجلس الوطني للتهذيب من قبل رئيس الجمهورية.

المادة 29: مدة ولاية رئيس المجلس الوطنى للتهذيب

يعين رئيس المجلس الوطنى للتهذيب لمدة ولايته.

المادة 30: مؤهلات رؤساء المجلس الوطنى للتهذيب

يجب على المستشار المترشح لرئاسة لجنة ما أن يكون شخصية معترف بها نتيجة معرفته الأكيدة لنظام التهذيب الوطني على وجه الخصوص، مجال اختصاص اللجنة

المادة 31 : مدة ولاية رؤساء المجلس الوطني للتهذيب

ينتخب رؤساء المجلس الوطنى للتهذيب لمدة ولايتهم.

المادة 32 : دور رؤساء لجان المجلس الوطني

يقوم رؤساء لجان المجلس الوطنى للتهذيب بتنظيم وإنعاش عمل هذه اللجان. كما يستدعون ويترأسون اجتماعاتهم ويرفعون إلى المكتب التنفيذي تقريرا عن أشغالهم

المادة 33 : دور مقرري لجان المجلس الوطني

يمسك مقررو لجان المجلس الوطنى للتهذيب سكرتارية اجتماعات لجانهم على التوالي.

يقومون بتسيير أرشيف هذه اللجان.

يعدون التقارير والمحاضر وغيرها من الوثائق المفيدة.

المادة 34: مكافئات رئيس وأعضاء المجلس التنفيذي

يحدد مرسوم يتخذه مجلس الوزراء العلاوات والمزايا التي يحصل عليها الرئيس وأعضاء المجلس التنفيذي.

المادة 35: الوضعية القانونية لأعضاء المجلس التنفيذي

يوضع رئيس المجلس الوطنى للتهذيب ورؤساء اللجان، إذا كانوا موظفين للدولة، تحت تصرف المجلس الوطنى للتهذيب بناء على طلبهم طوال مدة ولايتهم.

تتنافى وظائف الرئيس وأعضاء المجلس التنفيذي للمجلس الوطنى للتهذيب مع أي منصب أخر من مناصب المسؤولية في القطاعين العام والخاص.

القسم 4: الأمانة التنفيذية المادة 36: طبيعة ودور الأمانة التنفيذية

تعتبر الأمانة التنفيذية بنية تشغيلية

تساعد الأمانة المجلس التنفيذي للمجلس الوطني للتهذيب في إنجاز مهامه.

المادة 37: البنية الداخلية للأمانة التنفيذية

يترأس الأمانة التنفيذية أمين تنفيذي وهي تشمل:

- خلية إدارية و مالية ؛
- متخصص في متابعة وتقييم السياسات العامة ؟
 - متخصص في العلوم التربوية ؟
- متخصص في اقتصاديات التهذيب و إحصاءاته؛
 - قانونى متخصص فى مجال المؤسسات.

يعد رئيس المجلس الوطنى للتهذيب هيكلة الأمانة التنفيذية بناء على اقتراح من الأمين التنفيذي وبعد مداولات المكتب التنفيذي للمجلس الوطنى للتهذيب.

يجوز للأمانة التنفيذية، عند الحاجة، أن تلجأ بشكل منتظم للخبراء الاستشاريين.

المادة 38: إجراءات اكتتاب وتعيين الأمين التنفيذي

يكتتب الأمين التنفيذي من خلال دعوة لتقديم الترشحات تنظم وفقا لنظام شغل الوظائف الفنية العليا، يعين بعدها بمرسوم يتخذه مجلس الوزراء.

المادة 39 : مؤهلات الأمين التنفيذي ووضعيته

الأمين التنفيذي هو إما مسؤول سام في التهذيب الوطني أو إطار من مستوى يعادل ذلك، من القطاع الخاص أو كان يشغل وظيفة عمومية دولية.

إذا كان الأمين التنفيذي موظفا فإنه يصنف في الفئة "أ" السلم 1 أو ما يعادلها، يوضع تحت تصرف المجلس الوطنى للتهذيب بناء على طلبه لمدة مهامه في المجلس الوطني للتهذيب

وعلى أية حال يجب أن تتوفر لدى الأمين التنفيذي للمجلس الوطنى للتهذيب كفاءات أكيدة في مجال التسبير الإداري وخبرة مهنية لا تقل عن عشر سنوات.

المادة 40: مدة ولاية الأمين التنفيذي

يعين الأمين التنفيذي للمجلس الوطنى للتهذيب لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة 41: مكافآت الأمين التنفيذي

تحدد رتبة ورواتب ومكافآت الأمين التنفيذي بمرسوم يتخذه مجلس الوزراء.

المادة 42: صلاحيات الأمين التنفيذي

يقوم الأمين التنفيذي، تحت سلطة رئيس المجلس الوطنى للتهذيب، بتنسيق نشاطات الأمانة التنفيذية، وعلى الخصوص فإنه يقوم بما يلى

- يتولى سكرتارية دورات الجمعية العامة واجتماعات المكتب التنفيذي الذي يحضره و هو يتمتع برأي استشاري ؟
- يعد وينفذ ويتابع، بعد اعتماد المجلس التنفيذي، خطط العمل وبرامج النشاطات وفقا للإجراءات الإدارية والفنية والمالية والمحاسبية المعمول بها ؟
- يخطط وينظم ويراقب نشاطات جميع مكونات الأمانة التنفيذية

الفصل الرابع: سير العمل

المادة 43 : أنواع دورات الجمعية العامة

تكون دورات الجمعية العامة إما عادية أو غير عادية. تجتمع الجمعية العامة في جلسة عادية مرتين في السنة. تعقد الجمعية العامة دورات استثنائية بمبادرة من رئيسها أو بناء على طلب من رئيس الجمهورية أو من نصف

المادة 44 : الدعوة إلى دورات الجمعية العامة

تجتمع الجمعية العامة في دورة عادية بناء على دعوة من رئيسها. ترسل الدعوة بشكل فردي إلى كل مستشار قبل خمسة عشر يوما على الأقل من تاريخ افتتاح الدورة. تحدد الدعوة جدول الأعمال وترفق بالوثائق التي ستدرس.

تجتمع الجمعية العامة في دورة غير عادية بدعوة من رئيسها. ترسل الدعوة بشكل فردي إلى كل مستشار قبل تاريخ افتتاح الدورة. تحدد الدعوة جدول الأعمال وترفق بالوثائق التي ستدرس.

المادة 45: اجتماعات المجلس التنفيذي

يجتمع المكتب التنفيذي للمجلس الوطنى للتهذيب مرة كل ثلاثين يوما

و مع ذلك، وإذا لزم الأمر، تجتمع بقوة القانون بدعوة من رئيسها، بناء على طلب من رئيس الجمهورية، أو ما لا يقل عن ثلاثة من أعضائها.

المادة 46: اجتماعات اللجان

تجتمع كل لجنة من المجلس الوطنى للتهذيب بدعوة من رئيسها حسب الحاجة.

المادة 47: النصاب القانوني

لا يجوز أن تعقد الجمعية العامة للمجلس الوطني للتهذيب بشكل صحيح عند الدعوة الأولى إلا إذا حضر 60% من أعضائها عند افتتاح الدورة. وإذا لم يكن الأمر كذلك، تؤجل الدورة إلى ثمانية أيام. عندئذ تداول الجمعية العامة بشكل صحيح بغض النظر عن عدد المستشارين الحاضرين.

لا يجوز لأي عضو في الجمعية العامة أن يرسل من ينوب عنه في دورات هذه الأخيرة.

بالنسبة لاجتماعات المكتب التنفيذي، فإن النصاب القانوني المطلوب هو ثلاثة أعضاء، واحد على الأقل لكل لجنة.

<u>المادة 48: إجراءات اتخاذ القرار</u>

تتخذ القرارات قدر الإمكان، بالإجماع.

يلجأ للتصويت عند الاقتضاء، تكون القرارات عندئذ بالأغلبية البسيطة في حالة تعادل الأصوات، يكون تصويت الرئيس مرجحا

المادة 49: تشجيع المستشارين

تحدد طرق تحفيز المستشارين التابعين للمجلس الوطني للتهذيب بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

الفصل الخامس: الموارد وطرق التسيير

المادة 50: الوضع القانوني للعمال

يتكون عمال الأمانة التنفيذية للمجلس الوطنى للتهذيب من موظفي الدولة الموضعين تحت التصرف أو المتعاقدين مع الدولة والمكتتبين لصالحها من قبل

المادة 51 : سلطات تسيير العمال

يعين رئيس المجلس الوطني التهذيب في وظائف المجلس الوطني للتهذيب بناء على اقتراح من الأمين التنفيذي.

يمارس السلطة التأديبية على عمال الأمانة التنفيذية. يجوز تفويض هذه السلطة إلى الأمين التنفيذي بالنسبة لبعض أنواع العقوبات.

المادة 52: الميزانية

يحدد النظام المالى للمجلس الوطنى للتهذيب بمرسوم يتخذه مجلس الوزراء.

المادة 53: الموارد المالية

تتكون الموارد المالية للمجلس الوطنى للتهذيب من مخصصات ميزانية الدولة والاعانات المقدمة من قبل المنظمات الوطنية والأجنبية والهبات والوصايا

المادة 54: القيم

يعين قيم على السلفات من قبل رئيس المجلس الوطني للتهذيب بمقرر من وزير المالية.

الفصل السادس: ترتيبات مختلفة وانتقالية ونهائية

المادة 55: إجراءات ذات طابع داخلي

يكمل ترتيبات هذا المرسوم نظام داخلى وكتيبات الإجراءات الإدارية والفنية والمالية والمحاسبية.

المادة 56: إنهاء نشاطات الأجهزة الموازية

الأجهزة التي تشمل صلاحياتها كليا أو جزئيا صلاحيات هذا المجلس توقف نشاطاتها المتعلقة بمهمة المجلس الوطنى للتهذيب وذلك في فترة أقصاها ثلاثة أشهر بعد التنصيب الفعلى للأمانة التنفيذية للمجلس الوطني للتهذيب.

المادة 57: الإلغاء - النشر

يلغى هذا المرسوم النص المنشئ لأي مجلس أخر على جميع مستويات التعليم يمارس أي مهمة مماثلة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة البترول والمعادن والطاقة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2020-065 صادر بتاریخ 28 مایو 2020 يقضى بإنشاء شركة وطنية تدعى "معادن موريتانيا" وبتحديد قواعد تنظيمها وسير عملها

الباب الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى: يتم إنشاء مؤسسة عمومية ذات طابع صناعى وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تسمى الشركة الوطنية "معادن" لتأطير المناجم التقليدية وشبه الصناعية

يقع مقر معادن في نواكشوط وتخضع للوصاية الفنية للوزير المكلف بالمعادن.

تخضع معادن للقواعد والممارسات المطبقة على المؤسسات التجارية، في كل ما لا يتعارض مع ترتيبات هذا المرسوم.

المادة 2: تتلخص أهداف معادن في : (i) التأطير والمساعدة فنيا للمستغلين التقليديين وشبه الصناعيين المعدنيين، (ii) السهر على تطبيق إجراءات السلامة المتعلقة بنشاطات الإستغلال المعدني، (iii) العمل والمساهمة في حماية البيئة و (iv) التاطير و/أو

الإشراف على تسويق الذهب الناتج عن الإستغلال التقليدي وشبه الصناعي.

تتمثل مهام معادن في:

- منح التراخيص الضرورية لممارسة النشاط المرتبط بالمناجم التقليدية؛
- منح التراخيص الضرورية لممارسة النشاط المرتبط بالمناجم شبه الصناعية؛
- التأطير الفنى لأنشطة الاستغلال التقليدي للذهب وعناصر معدنية أخرى وكذا الاستغلال المعدني الصغير؟
- القضاء على استخدام الزئبق والمواد الكيمائية في معالجة المعدن الخام بالتعاون مع المصالح المختصة في وزارة البيئة والتنمية المستدامة (و.ب.ت.م)؛
- يجب ضبط استخدام المواد الكيميائية تحت إشراف وببتم، وكذلك معايير لصرف السوائل؛
 - تنظيم ومتابعة/ رقابة مسارات التسويق؛
- تنظيم النشاط المعدني التقليدي وشبه الصناعي من خلال وضع واجهة مناسبة للأشخاص المستهدفين؛
- نشر الوعى بالممارسات الجيدة والتكوين لصالح المستغلين التقليديين وشبه الصناعيين؟
- إنشاء بنى تحتية ومتابعة تنفيذها عند ما يفوض إنجازها للغير؛
- البحث عن مصادر التمويل لصالح المستغلين المعدنيين التقليديين؟
- إستصلاح وإعادة تأهيل المواقع الملوثة ومتابعة تنفيذها إذا اوكل للغير؟
- استخدام التكنولوجيا الجديدة وخاصة فيما يتعلق برقمنة عملياتها وخدماتها.

المادة 3: يمكن إنشاء إدارات ومصالح جهوية للاستغلال حيثما يراها مجلس الإدارة مناسبة.

الباب الثانى: التنظيم والتسيير

المادة 4: تدار معادن بواسطة هيئة مداولة تدعى "مجلس الإدارة"، تضم ثلاثة عشر (13) عضواً من ضمنهم الرئيس.

يخضع مجلس الإدارة لترتيبات المرسوم رقم 90-118 بتاريخ 19 أغسطس 1990، المعدل، المحدد لتشكيلة وتنظيم وسير عمل الهيئات المداولة للمؤسسات العمو مية.

المادة 5: يتم تعيين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بمرسوم بناءً على اقتراح من الوزير المكلف بالمعادن،

- ممثل (1) عن الوزارة المكلفة بالدفاع؛
- ممثل (1) عن الوزارة المكلفة بالداخلية؛
- ممثل (1) عن الوزارة المكلفة بالاقتصاد؛
 - ممثل (1) عن الوزارة المكلفة بالمالية؛
- ثلاثة (3) ممثلين عن الوزارة المكلفة
 - ممثل (1) عن الوزارة المكلفة بالمياه؛
 - ممثل (1) عن الوزارة المكلفة بالبيئة؛
 - ممثل (1) عن البنك المركزي الموريتاني؛
- ممثل (1) عن الاتحاد الوطنى لأرباب العمل الموريتانيين؛
 - ممثل (1) عن المنقبين التقليديين.

يجوز لمجلس الإدارة أن يوجه الدعوة خلال اجتماعاته إلى أي شخص يعتبر رأيه أو مؤهلاته أو صفاته مفيدة لمناقشة النقاط المدرجة في جدول الأعمال.

المادة 6: يتم تعيين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بمرسوم لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. وعندما يفقد عضو مجلس الإدارة، خلال فترة ولايته، الصفة، التي تم بموجبها تعيينه، يتم استبداله بنفس الشكل، خلال الفترة المتبقية من مأموريته.

يتلقى رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، بموجب وظائفهم، تعويضات أو امتيازات وفقًا للنظم المعمول بها.

المادة 7: يخول مجلس الإدارة جميع الصلحيات الضرورية لتوجيه ودفع ورقابة أنشطة معادن وفقا للأمر القانوني رقم 09.90 بتاريخ 4 ابريل 1990، المحدد للنظام الأساسي للمؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال العمومي والمنظم لعلاقة هذه الكيانات مع الدولة.

وفي هذا الإطار، ومع مراعاة الصلاحيات المعترف بها لسلطة الوصاية، فإن مجلس الإدارة يداول على الخصوص حول المسائل التالية:

- المصادقة على حسابات الميزانية الماضية والتقرير السنوي للنشاط؛
 - مخططات المؤسسة؛
 - المصادقة على الميزانيات؛
 - الإذن في القرض والضمانات والكفالات؛
 - الإذن في البيوعات العقارية؛
- تحديد شروط المكافأة بما في ذلك مكافأة المديرين و المديرين العامين و مساعديهم؟

- المصادقة على التعريفات والمراجعات المتعلقة
 - المصادقة على العقود البرامج؛
 - الإذن في أخذ المساهمات المالية؛
- الموافقة على القوانين الداخلية للجان الصفقات والعقود، وذلك طبقا لترتيبات النصوص المعمول بها.
 - يعد مجلس الإدارة نظامه الداخلي.

المادة 8: يجتمع مجلس الإدارة ثلاث مرات، على الأقل، كل سنة في دورة عادية باستدعاء من رئيسه، ويجتمع في دورات استثنائية، كلما اقتضت الظروف ذلك، باستدعاء من الرئيس أو بناء على طلب أغلبية الأعضاء

لا تكون مداولات المجلس صحيحة ما لم تحضرها الأغلبية المطلقة لأعضائه ويتخذ قراراته وأرائه بالأغلبية البسيطة لأعضائه الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

يقوم المدير العام بوظيفة سكرتاريا مجلس الإدارة. وتوقع محاضر الاجتماع من طرف رئيس المجلس وعضوين يعينان لهذا الغرض عند افتتاح كل دورة. وتسجل المحاضر في سجل خاص بها.

المادة 9: يعين مجلس الإدارة داخله لجنة للتسيير تتألف من أربعة (4) أعضاء من ضمنهم الرئيس يعهد إليها برقابة ومتابعة المداو لات.

يجب أن تعكس تشكيلة لجنة التسيير التشكيلة المحددة في المادة 7 من المرسوم رقم 118.90 الصادر بتاريخ 19 أغشت 1990، المعدل.

المادة 10: تمارس سلطة الوصياية مع مراعاة النظم المعمول بها صلاحيات الترخيص والمصادقة والتعليق والإلغاء اتجاه مداولات مجلس الإدارة المتعلقة بالمجالات التالية:

- تشكيلة لجنة الصفقات؛
- خطة العمل، وعند الاقتضاء، البرنامج التعاقدى؛
 - برنامج الاستثمار؛
 - خطة التمويل؛
 - ميزانية التمويل على الموارد العمومية؟
 - بيع الممتلكات غير المنقولة؛
 - الاقتراضات والضمانات-والقروض؛
 - الإتاوات؛
 - المساهمات المالية؛
 - التقرير السنوى والحسابات؛
 - سلم الأجور.

كما تمارس سلطة الوصاية من جهة أخرى حقها في أن تحل محل المجلس حسب الشروط الواردة في المادة 20 من الأمر القانوني رقم 09.90 الصادر بتاريخ 4 ابريل 1990، فيما يتعلق بإدراج الديون المستحقة والمصاريف الواجبة في الميزانية.

لهذا الغرض، تحال محاضر مجلس الإدارة الى سلطة الوصاية في الأيام الثمانية (8) التالية لتاريخ اعتماد مجلس الإدارة لها. وتعتبر قرارات المجلس سارية المفعول إذا لم تعترض عليها سلطة الوصاية في أجل خمسة عشر (15) يوما.

بالنسبة للمداولات ذات الأثر المالي، تصبح نافذة بعد رأي بعدم الاعتراض حول الموضوع يعبر عنه الوزير المكلف بالمالية صراحة وبشكل مكتوب.

المادة 11: يتألف الجهاز التنفيذي لمعادن من مدير عام يساعده مدير عام مساعد.

يعين المدير العام والمدير العام المساعد بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمعادن. ويتم إنهاء وظائفهما ضمن نفس الشكل

المادة 12: يخول المدير العام كافة الصلاحيات الضرورية لتسبير معادن طبقا للمهمة الموكلة إليها، ومع مراعاة الصلاحيات المعترف بها لمجلس الإدارة وسلطة الوصاية بموجب هذا المرسوم. ولهذا الغرض يكلف المدير العام بالقضايا ذات المصلحة المشتركة بين معادن والشركات التي تمتلك مساهمة فيها.

يضمن المدير العام سير عمل مصالح معادن ويسهر على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة ويقدم له تقارير عن

يمثل المدير العام معادن اتجاه الغير ويوقع باسمها جميع الاتفاقيات ذات الصلة بموضوعها. وهو يمثل معادن أمام القضاء ويتابع تنفيذ الأحكام ويمارس جميع

يعد المدير العام برامج الأنشطة والاستثمار والبيانات المتعلقة بتقديرات المداخيل والمصاريف والحساب العام للاستغلال والحساب الختامي السنوي.

المادة 13: لتنفيذ مهامه يمارس المدير العام السلطات الهرمية والتأديبية على كافة العمال. فهو الذي يعين العمال ويفصلهم حسب الهيكلة التنظيمية وطبقا للشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي للعمال. ويجوز له أن يفوض للعمال التابعين لسلطته حق التوقيع على كل أو بعض القرارات ذات الطابع الإداري.

في حالة تغيب أو حدوث مانع للمدير العام فإن المدير العام المساعد يخلفه في وظائفه.

المدير العام هو الأمر بصرف الميزانية ويسهر على حسن تنفيذها وهو المسير لممتلكات معادن.

الباب الثالث: النظام الإداري والمحاسبي والمالي المادة 14: يخضع عمال معادن لقانون الشغل والاتفاقية الجماعية للشغل.

يصادق مجلس الإدارة على النظام الأساسي للعمال. المادة 15: النظام الإداري لمعادن يحدد طبقا للنظام الهيكلى المصادق عليه من طرف مجلس الإدارة.

المادة 16: تنشأ داخل معادن لجنة داخلية لصفقات السلطة المتعاقدة طبقا للنظم المعمول بها.

المادة 17: تتوفر معادن على الموارد التالية:

- مخصصات الدولة؛
- عوائد المبيعات أو الخدمات؛
 - الهبات والوصايا؛
 - العوائد المالية وغيرها.

المادة 18: تتضمن نفقات معادن ما يلي:

- أ- نفقات التسيير وعلى الخصوص:
 - مصاریف التسییر العام؛
- مصاريف المعدات والمنتوجات المختلفة؛
 - الرواتب والأجور؛
 - صيانة المبانى والمنشآت.
 - ب- نفقات الاستثمار.

المادة 19: تعد الميزانية التقديرية لمعادن من طرف المدير العام وتعرض على مجلس الإدارة وبعد اعتمادها تحال إلى سلطة الوصاية (الفنية والمالية) للمصادقة عليها في ثلاثين (30) يوما قبل بدء السنة المالية المعنية

المادة 20: تبدأ السنة المالية والمحاسبية لمعادن في الفاتح من شهر يناير وتختم في الواحد والثلاثين من شهر دجمبركل سنة واستثناء من ذلك ستبدأ أول سنة مالية اعتبارا من يوم نشر هذا المرسوم وتختم يوم 31 دجمبر 2020.

عند ختم كل سنة مالية يعد المدير العام الحساب الختامي والحساب العام للاستغلال وحساب النتيجة.

يجب أن تحال الحسابات المعتمدة من طرف مجلس الإدارة إلى وزارة الوصاية ووزارة المالية للمصادقة عليها قبل يوم 31 يوليو الموالى لنهاية السنة المالية المتعلقة بها

المادة 21: يعد كل سنة جرد يحتوي على الأصول والخصوم بالإضافة إلى حساب النتيجة.

تخصص النتائج من طرف مجلس الإدارة بعد مصادقة سلطة الوصاية ووزارة المالية بناء على اقتراح من

المدير العام بعد اقتطاع الاحتياطيات القانونية و الاحتياطيات الاختيارية، عند الاقتضاء.

المادة 22: يتم مسك محاسبة معادن حسب قواعد المحاسبة التجارية الواردة في الخطة المحاسبية الوطنية من طرف مدير مالي يعينه مجلس الإدارة بناء على اقتراح من المدير العام.

المادة 23: ستمنح الدولة لمعادن، لأداء مهامها على الوجه الأكمل، كافة التسهيلات الضرورية فيما يتعلق بالصرف طبقا للقوانين والنظم المعمول بها. ولهذا الغرض فإنه يمكن أن يرخص لمعادن، بصفة استثنائية، بتسيير حسابات من العملة الأجنبية في الخارج.

المادة 24: يعين وزير المالية، من بين خبراء المحاسبة المسجلين في لائحة سلك الخبراء الوطنيين في المحاسبة، مفوضى حسابات (2) تؤكل إليهما مأمورية التحقيق في دفاتر وصناديق ومحفظة معادن وكذا رقابة سلامة وصحة الجرود والحسابات والحسابات الختامية. لهذا الغرض يجب أن يوضع تحت تصرفهما الجرد والحساب الختامي والحسابات المتعلقة بكل سنة مالية قبل اجتماع مجلس الإدارة في دورته المخصصة للنظر في الوثائق المحاسبية والتي يجب أن تنعقد خلال الأشهر الستة (6) الموالية لاختتام السنة المالية. وبإمكان مفوضى الحسابات القيام في كل وقت بالتحقيقات والتفتيشات التي يرونها مفيدة ويعدا بذلك تقريرا لمجلس الإدارة. ويمكن لمفوضى الحسابات أن يطلب استدعاء دورة استثنائية لمجلس الإدارة عند ما يريا ذلك ضروريا.

المادة 25: يحضر مفوضا الحسابات جلسات مجلس الإدارة الخاصة باعتماد الحسابات.

يعين مفوضو الحسابات لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد. ويتقاضون تعويضات يحدد مجلس الإدارة مبلغها وتدرج في المصاريف العامة.

يعد مفوضا الحسابات تقريرا عن المأمورية المعهود بها إليهما، ويبينان، عند الاقتضاء، المخالفات والأخطاء التي عثرا عليها ويحال هذا التقرير إلى مجلس الإدارة. المادة 26: دون المساس بالرقابة الواردة في هذا المرسوم، فإن الحسابات الختامية وحسابات الاستغلال السنوية لمعادن يمكن فحصها وتدقيقها من طرف مكاتب تدقيق معروفة بحيادها وكفاءتها على المستوى الدولي.

الباب الرابع: ترتيبات نهائية

<u>المادة 27:</u> يكلف وزير البترول والمعادن والطاقة ووزير المالية، كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

وزارة الصحة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2020-032 صادر بتاریخ 10 مارس 2020 يقضى بتعيين أمينة عامة لوزارة الصحة

المادة الأولى: تعين الدكتورة حليمة با يحيى الرقم الوطنى للتعريف 0049831326، أمينة عامة لوزارة الصحة وذلك اعتبارا من 6 فبراير 2020.

المادة 2: يكلف وزير الصحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصيد و الاقتصاد البحرى

نصوص م<mark>ختلفة</mark>

مرسوم رقم 2020 –022 صادر بتاریخ 03 مارس 2020 يقضى بتعيين موظفة بوزارة الصيد و الاقتصاد البحري

المادة الأولى: يعين، اعتبارا من 18 ابريل 2019، السيدة باس فاطمتا، الرقم الاستدلالي: 51607T، الرقم الوطني للتعريف 3315121956، أستاذة مساعدة، مستشارة فنية مكلفة بالصيد التقليدي بوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، خلفا للسيد محمدن فال ولد عبدي، إداري مدنى، الرقم الاستدلالي: 519978، الرقم الوطنى للتعريف 826533800 الذي استفاد من حقه في التقاعد

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 2020 - 027 صادر بتاریخ 04 مارس 2020 يقضى بتعيين بعض الأشخاص بوزارة الصيد و الإقتصاد البحري

المادة الأولى: يعين في وزارة الصيد و الإقتصاد البحري الأشخاص التالية أسماؤهم اعتبارا من 06 فبراير 2020، حسب المعطيات التالية:

الأمانة العامة

الأمينة العامة السيدة العالية يحى منكوس، الرقم الإستدلالي 26515 U الرقم الوطني للتعريف 4267801539، أستاذة تعليم ثانوي، خلفا للسيدة ميمونة بنت أحمد سالم، الرقم الإستدلالي 91711 K الرقم الوطني للتعريف 9018858435 مهندسة رئيسية في النفط و الطاقة.

ميناء تانيت

المدير العام المساعد: السيد المختار محمد الأمين خرشف، الرقم الإستدلالي 104731

M الرقم الوطني للتعريف 7527723219، رئيس مصلحة استقبال الجمهور في وزارة الثقافة و الصناعة التقليدية و العلاقات مع البر لمان سابقا.

المادة 2: يكلف وزير الصيد و الإقتصاد البحري بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مقرر رقم 0915 صادر بتاريخ 18 نوفمبر 2019 يقضى باعتماد تعاونية للصيد التقليدي تدعى "الكرزمات" بانوامغار ولاية داخلت انواذيبو

المادة الأولى: تعتمد تعاونية الصيد التقليدي المسماة "الكرزمات" بانوامغار ولاية داخلت انواذيبو لتنمية الصيد التقليدي طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 171/67 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل والمكمل بالقانون رقم 010/96 الصادر بتاريخ 25 يناير 1996 و المتعلق بتعاونيات الصيد التقليدي و تعاونيات القرض و الادخار في الصيد التقليدي.

المادة 2: تكلف التعاونية بإجراءات التسجيل لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية نواكشوط الغربية و إيصال نسخة لإدارة الصيد القارى و الأحواض المائية و الإدارة العامة لاستغلال موارد مصائد الأسماك.

المادة 3: يوجد مقر تعاونية الصيد التقليدي المسماة "الكرزمات" بانوامغار ولاية داخلت انواذيبو

المادة 4: يكلف الأمين العام والمدير العام لاستغلال موارد مصائد الأسماك بوزارة الصيد والاقتصاد البحري بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0916 صادر بتاريخ 18 نوفمبر 2019 يقضى باعتماد تعاونية للصيد التقليدي تدعى "البر والتقوى" بآوشيكش امبود و-كوركول

المادة الأولى: تعتمد تعاونية الصيد التقليدي المسماة "البر والتقوى" بآوشيكش امبود و-كوركل ولاية كوركل لتنمية الصيد التقليدي طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 171/67 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل والمكمل بالقانون رقم 010/96 الصادر بتاريخ 25 يناير 1996 و المتعلق بتعاونيات الصيد التقليدي و تعاونيات القرض و الادخار في الصيد التقليدي.

المادة 2: تكلف التعاونية بإجراءات التسجيل لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية نواكشوط الغربية و إيصال نسخة

لإدارة الصيد القارى و الأحواض المائية و الإدارة العامة لاستغلال موارد مصائد الأسماك.

المادة 3: يوجد مقر تعاونية الصيد التقليدي المسماة "البر والتقوى" بآوشيكش امبود-و-كوركل

المادة 4: يكلف الأمين العام والمدير العام لاستغلال موارد مصائد الأسماك بوزارة الصيد والاقتصاد البحري بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0917 صادر بتاريخ 18 نوفمبر 2019 يقضى باعتماد تعاونية للصيد التقليدي تدعى "أحييتو للصيد" ببكمونتيكان و- اترارزه

المادة الأولى: تعتمد تعاونية الصيد التقليدي المسماة "أحييتو للصيد" ببكمونتيكان و- اترارزه لتنمية الصيد التقليدي طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 171/67 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل والمكمل بالقانون رقم 010/96 الصادر بتاريخ 25 يناير 1996 و المتعلق بتعاونيات الصيد التقليدي و تعاونيات القرض و الادخار في الصيد التقليدي.

المادة 2: تكلف التعاونية بإجراءات التسجيل لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية نواكشوط الغربية و إيصال نسخة لإدارة الصيد القاري و الأحواض المائية و الإدارة العامة لاستغلال مو ار د مصائد الأسماك.

المادة 3: يوجد مقر تعاونية الصيد التقليدي المسماة "أحييتو للصيد" ببكمونتيكان-و- اترارزه

المادة 4: يكلف الأمين العام والمدير العام لاستغلال موارد مصائد الأسماك بوزارة الصيد والاقتصاد البحري بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

وزارة التجارة والسياحة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2020 - 028 صادر بتاریخ 06 مارس 2020 يقضى بتعيين بعض الأشخاص بوزارة التجارة و السياحة

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 06 فبراير 2020 الأشخاص التالية أسماؤ هم، طبقا للبيانات التالية:

<u>ديوان الوزير</u>

المستشارة الفنية المكلفة بالتجارة الخارجية، نبقوها القطب، الرقم الإستدلالي 104754M، الرقم الوطنى للتعريف 0371343937 مديرة

- مساعدة في مديرية ترقية التجارة الخارجية، سابقا، خلفا لمحمد ولد حنين الذي استفاد من حقه في التقاعد؛
- المستشارة الفنية المكلفة بالإعلام: فاطمة محمد عبد الله المني، الرقم الوطني للتعريف 3569824750 منصب شاغر ؛
- المستشار الفنى المكلف بالشؤون القانونية، سيدي محمد عبد الله حاد، الرقم الإستدلالي 92746K، الرقم الوطنى للتعريف 5526783163 نفس المنصب سابقا.

الأمانة العامة

الأمين العام: أحمد سالم لمرابط بوهد، الرقم الإستدلالي 104734Q الرقم الوطني للتعريف 5425288183 الأمين العام لوزارة الصحة سابقا

المفتشية الداخلية

المفتشة: ميمونة محمد الأمين حبيب الله، الرقم الإستدلالي 26469U، الرقم الوطني للتعريف 0300961610 إطار في وزارة التعليم العالى و البحث العلمى و تقنيات الإعلام و الإتصال، سابقا، خلفا لصو جيبي بلال، الذي استفاد من حقه في التقاعد.

الإدارة المركزية

مديرية المنافسة وحماية المستهلك وقمع الغش

- المدير: المصطفى ولد إعلى، الرقم الإستدلالي 76714 الرقم الوطنى للتعريف 8700230216 مدير مساعد في نفس الإدارة سابقا، خلفا للقاسم ولد سيدي الذي استفاد من حقه في التقاعد؛
- المدير المساعد: محمد المختار الحسين، الرقم الإستدلالي 89617 J، الرقم الوطني للتعريف 6624143290 رئيس مصلحة في نفس المديرية، سابقا خلفا للمصطفى ولد إعلى.

مديرية السياحة

- المديرة: مريم بنت البشير، الرقم الإستدلالي D 26523 الرقم الوطنى للتعريف 1664211250 منصب شاغر، مديرة مساعدة في نفس المديرية سابقا؛
- المدير المساعد: يعقوب حمزة، الرقم الإستدلالي B 104859، الرقم الوطني 9341865040 خلفا لمريم بنت البشير.
 - مديرة ترقية التجارة الخارجية

- المديرة: جميلة عبد الفتاح، الرقم الإستدلالي 104752K الرقم الوطنى للتعريف 8548780333 نفس المنصب سابقا؛
- المدير المساعد: محمد الأمين فايدة، الرقم الوطنى 4820175508، خلفا لنبقوها بنت القطب

مديرية الدراسات و البرمجة و التعاون

- المدير: السيد كيسى أبو اديال الرقم الإستدلالي \$ 87187 الرقم الوطني للتعريف 6068766977 نفس المنصب سابقا.
- المدير المساعد: السيد محمد جدو الشيخ سييدي حسني، الرقم الإستدلالي 73457 الرقم الوطني للتعريف 5977131756 إطار في وزارة التعليم العالى و البحث العلمي و تقنيات الإعلام و الإتصال سابقا، منصب
- المادة 2 : يكلف وزير التجارة و السياحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التنمية الريفية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2020-057 صادر بتاريخ 30 أبريل 2020 يتضمن تعيين ممثلى الدولة في مجلس إدارة الشركة الموريتانية للسكر ومشتقاته

المادة الأولى يعين ممثلو الدولة في مجلس إدارة الشركة الموريتانية للسكر ومشتقاته لمدة ثلاث سنوات على النحو التالي:

- منسق الخلية العقارية، ممثلا عن وزارة التنمية
- المدير العام للتمويلات والاستثمارات العمومية والتعاون الاقتصادي، ممثلا عن وزارة الاقتصاد والصناعة ؛
- المدير العام المساعد للميزانية، ممثلا عن وزارة المالية ؛
- المدير المكلف بالتنمية الصناعية، ممثلا عن الوزارة المنتدبة لدى وزير الاقتصاد والصناعة المكلفة بترقية الاستثمار والتنمية الصناعبة

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير التنمية الريفية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 1037 صادر بتاریخ 27 دجمبر 2019 يقضى باعتماد تعاونية زراعية تدعى: " لوتى الزراعية/بابابي/لبراكنة"

المادة الأولى: تعتمد التعاونية الزراعية المسماة: " لوتى الزراعية" الواقعة في بابابي مقاطعة بابابي ولاية لبر اكنة، و ذلك طبقا للنصوص القانونية المعمول بها.

المادة 2: يؤدي عدم مراعاة النصوص القانونية إلى سحب الاعتماد

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

4- اعلانـ

تصريح بإعلان ضائع رقم 2020/02847

في يوم الأربعاء الموافق السابع و العشرون مايو من سنة ألفين و عشرون، حضر لدى مكتبنا نحن ذ/ شامخ محمد محمود، موثق العقود بالمكتب رقم 6 لتوثيق العقود.

السيد: محمد سالم أمود مودي، المولود سنة 1981 في كرو، الحامل الرقم الوطني للتعريف 2538221117 القاطن في انو اكشوط.

و صرح أنه ضاع عليه السند العقاري رقم: 25481 دائرة اترارزة و المخطط لقطعة الأرض رقم 567 بالحي H7، بتنسويلم، و ذلك طبقا لشهادة إعلان الضائع موضوع التنويه رقم 1848 الصادر بتاريخ 2020/05/05 عن مفوضية الشرطة رقم ١١ بتوجنين.

و أنه أدلى بهذا التصريح أمامنا بغية الحصول على نسخة ثانية من الجهات المعنية وفقا للقوانين و القواعد المعمول بها

و بعد اطلاع المصرح على مضمون هذا التصريح أقره و وقع عليه دون زيادة أو نقصان

وصل رقم 0136 بتاريخ 08 مايو 2013 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة التعاون للأعمال الخيرية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية **محمد ولد أبيليل** بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنبين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ و0 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من

القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية:

<u>الرئيـــس:</u> محمد ولد الطالب أعمر الأمين العام: الزمال ولد سيدي

أمينة المالية: رمة بنت الطالب أعمر

وصل رقم 0238 بتاريخ 04 سبتمبر 2013 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة التعاون للأعمال الخيرية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن تغيير في تسمية منظمة التعاون للأعمال الخيرية، المرخصة بالوصل رقم 0136 بتاريخ 2013/05/08.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.690 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

التسمية الجديدة: منظمة الثواب الموريتانية للأعمال الخيرية تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئييسس: محمد ولد الطالب أعمر الأمين العام: الزمال ولد سيدي

الامين سم. حر أمينة المالية: رمة بنت الطالب أعمر

وصل رقم 0016 بناريخ 10 فبراير 2020 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الإتحادية الموريتانية للرماية بالقوس

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: رياضية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسس المختار محمد المعلوم

الأمين العام: جمال عبد الناصر محمد اتليميدي أمين المالية: أحمدو عبد الله الحافظ يعبد

وصل رقم 2020 بتاريخ 01 يوليو 2020 يقضي بالإعلان عن جمعية غير حكومية تحمل الإسم: الإتحاد الموريتاني لتنمية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.690 الصادر بتاريخ و0 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تتموية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة مقر الجمعية: مقاطعة عرفات - انواكشوط الجنوبية تشكلة الهيئة التنفيذية:

> الرئيـــس : محمد فال محمد محمود الشيخ زيدان الأمين العام: سيد أحمد محمد لمين لهيب <u>أمين المالية</u>: الحسين سيدي لمطور ********

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	الاشتراكات وشسراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة	للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة	الاشتراكات العادية اشتراك الشركات: 3000 أوقية جديدة
الرسمية لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات	الرسمية jo@primature.gov.mr تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	الإدارات: 2000 أوقية جديدة الأشخاص الطبيعيين: 1000 أوقية جديدة ثمن النسخة: 50 أوقية جديدة

نشر مديرية الجريدة الرسمية

الوزارة الأولى